الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

رقم: .....

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: قانون إداري

تحت عنوان:

الإدارة الإلكترونية وعصرنة المرافق العمومية

- مرفق العدالة نموذجا -

من إعداد:

لعروسي قرين صليحة

ميهوبي بسمة

تحت إشراف:

د. هلتالي أحمد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
		جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
د. هلتالي أحمد		جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفا ومقررا
		جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): هيحوري يسمينة الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالبة

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119920995004530008 والصادرة بتاريخ 2021.01.24

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الإدارة الإلكترونية وعصرنة المرافق العمومية - مرفق العدالة نموذجا -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/29

توقيع المعني (ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي: جامعة محمد بوضياف المسيلة - كلية الحقوق والعلوم السياسية

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): لعروسي قرين صليحة ... الصفة: طالب، أستاذ، باحث ... طالبة ...

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 119350995000860006 والصادرة بتاريخ 2016-04-24 المسيلة

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الإدارة الإلكترونية وعصرنة المرافق العمومية - مرفق العدالة نموذجا -

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2021/06/29

توقيع المعني (ة)

شكر و عرفان

" من لم يشكر الناس لم يشكر الله "

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

و عليه نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا العمل و نتقدم بجزيل الشكر للأستاذ الفاضل الدكتور

هلتالي أحمد لإشرافه على عملنا هذا و الذي لم يبخل علينا بأي جهد من أجل إخراج هذا العمل بشكل

مقبول كما لا يفوتنا تقديم شكرنا

إلى كل من ساهم معنا في إنجاز هذا العمل المتواضع

من قريب أو بعيد

- **لعروسي قرين صليحة**
- **مـــــيهوبـــي بسمة**

إهـــــــــــــــــداء

الحمد لله و الصلاة على الحبيب المصطفى و أهله و من وفى أما بعد

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذا ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله و أدامهما نورا لدربي

إلى زوجي رفيق دربي إلى أختاي نسيمة وحليمة حفظهما الله لي

إلى رفيقات المشوار اللاتي قاسمنني لحظاته رعاهم الله ووفقهم

إلى كل من يحبني

إلى كل من كان لهم أثر في حياتي و إلى كل من أحبهم قلبي و نسيهم قلمي

- **لعروسي قرين صليحة**

إهـــــــــــــــــــداء

بعد الصلاة والسلام على سيدنا وحبيبنا محمد

أقدم إهدائي هذا إلى رمز العطاء والصبر أمي الحبيبة حفظها الله وأدام عليها الصحة والعافية والتي أتمنى أن تمنحني فرصة لمكافئتها

وإلى من أضاء نفسه لينير دربي وشجعني لأكمل مشواري أبي العزيز

وإلى جدي رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

وإلى جدتي نوري وسندي أطال الله في عمرها ورعاها

إلى أختي الغالية نادية وإلى إخوتي السند الأمين والرافد المعين

إلى صديقاتي الغاليات ومصدر بهجتي صليحة ونور

وإلى كل من ذكرت ومن لم أذكر من الناس الغالية على قلبي والذين أحبهم وكانوا

عونا وتشجيعا وحافزا لي في نجاحاتي شكرا وعرفانا

وفي الأخير أتمنى من الله أن يرشدنا إلى سواء السبيل ويحقق هدفنا النبيل

فإن أصبنا فمن الله وإن أخطأنا فمن الشيطان

ميهوبي بسمة

مـــقـــــدمـــــــــــة

مقدمة :

تعيش الإدارة العمومية في بيئة معقدة و ديناميكية كجعلها بحاجة مستمرة إلى التحديث و التكييف مع محيط العام السائد ، ومع تزايد تطلعات المواطنين من حكوماتهم لتوفير خدمات كثيرة ذات جودة عالية ، يقع على كاهل الجهاز الإداري الحكومي عبء مزدوج يتمثل في ضمان خدمات جيدة وتطبيق سلوك اقتصادي رشيد في السير العمومي لضمان ديمومة الدولة .

وقد أدى التطور المعلوماتي و التكنولوجي بكل تشعباته إلى ضرورة تفعيل الخدمات و الأنشطة المقدمة للمواطن من طرف المؤسسات و الإدارات المجتمعية بنوعيها الخاصة و العامة ، ففرضت ضرورة التحول من أسلوب الإدارة التقليدية إلى الإدارة الالكترونية الحديثة لتوفير المرونة اللازمة و الاستجابة السريعة للمتغيرات الداخلية و الخارجية و عليه أعتبرت كأهم الاستراتيجيات المتبعة في ترشيد الخدمة العمومية و تقريب المواطن أكثر من المؤسسات و الهدف منها هو تحقيق مفاهيم تمثل في مضامينها مرتكزات الحكم الراشد و الشفافية و الرقابة وروح المسؤولية و سرعة الاستجابة للخدمات العامة ، ومع إدخال مفهوم الإدارة الالكترونية كآلية لتقديم الخدمات العمومية وترشيدها يستلزم ذلك تقديم تحسينات على شكل الخدمات المقدمة للمواطن ما ينتج عنه تطوير المهام و الأنشطة و الرقي ، لمستوى التعامل بهدف تقديم خدمة مميزة وذات جودة لكسب الرضا و تحقيق الميزة التنافسية .

و نظرا للاستخدام الواسع لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال (TIC) و الانترنت من قبل الإدارات العمومية و الذي سهل عملية التواصل في المرافق العمومية بين جمهور المستهدف بالخدمة العمومية فقد تبنت الحكومات بوابات الكترونية خاصة لتسهيل كل الخدمات العمومية كذلك لترقية و تطوير أداء المرافق العامة .

و الجزائر قد كانت من بين هاته الدول التي عرفت على غرار باقي دول العالم ، جملة من التغيرات التي شملت كل مناحي الحياة و استوعبت أهمية التكنولوجيا الحديثة ، خاصة مع مطلع التسعينات من القرن الماضي ، سعت جاهدة لتبني مفهوم الإدارة الالكترونية ، و التي تعرف بأنها إطار عام ومنظومة تقنية متكاملة تختلف عن الممارسات التقليدية للإدارة العادية إذ أنها تشمل تحولا كبيرا في العمل يشمل الأنشطة الحياتية في الدول ، وقد قامت الحكومة الجزائرية بإعداد برنامج متعدد المحاور يسمى " بمشروع الجزائر الالكترونية 2013 ' ، و الذي تضمن

سلسلة من التدابير تهدف لتحسين الخدمات العامة من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية اللامركزية في إصدار الوثائق و تعميم استخدام الإدارة الالكترونية .

في المؤسسات و الإدارات العمومية بقصد عصرننها و تعتبر هذه التدابير جزءا من الإستراتيجية الجديدة للحكومة و هدفها أنسنة الإدارة من خلال التقرب للمواطن مع سنها للعديد من القوانين ، كقانون التوقيع الالكتروني و التجارة الالكترونية ، وحماية المعطيات الشخصية و غيرها من الخطوات التي تتجه بها إلى الوصول إلى حكومة الكترونية كاملةّ ، لا سيما في قطاع العدالة، الذي كان أول المشاريع الإصلاحية في الأجندة برنامج الحكومة الذي انطلق سنة 1999 و باعتباره من أهم القطاعات والمرافق الأساسية للدولة و الذي يضمن استمراريتها بضمان تطبيق القانون و نشر العدل بين الناس ، لذلك كان من بين الأولويات الوطنية التي حرصت الدولة على تطويره و عصرنته لمواكبة التغيرات العميقة التي يعرفها العالم بصفة عامة و الجزائري بصفة خاصة من خلال العديد من المحاور التي تهدف إلى تعزيز مصداقية القضاء و تعزيز ثقة المواطنين فيه ، مع عصرنة العدالة و تدعيم الهياكل القضائية و تزويدها بوسائل عصرية ....

ومن بين أهم المحاور نلقي الضوء على موضوع رقمنة العدالة باعتبارها الركيزة الأساسية للإصلاح و عصرنة العدالة و هذا من خلال أحكام ق 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة .

أهمية الموضوع و البحث و أسباب اختياره :

- تتمثل أهمية الموضوع في التطرق للسبل الأفضل لخدمة أفضل بطريقة تقنية حديثة تحقق كثيرا من المزايا و الفوائد .
- مسايرة العالم في إدخال التقنية في مجال أداء الخدمة العمومية تحقيقا لترشيد النفقات و لتحقيق الشفافية و تقريب الخدمة من المواطن .

ومن الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع ، كونه موضوع جديد على الساحة المحلية ومهم جدا .

أهداف البحث :

- محاولة التعرف لى آليات الإدارة الإلكترونية في آداء الخدمة العمومية .
- محاولة التعرف على ما وصل إليه مرفق العدالة في إطار إستخدام التقنية في آداء الخدمة العمومية .
- التعرف على مزايا الإدارة الإلكترونية .
- محاولة تقييم الإدارة الإلكترونية .

الأسباب الذاتية :

- أول سبب هو طبيعة تخصصنا الذي ندرسه و الذي من ضمنه مقياس الوظيفة العامة ومن ثمة من الطبيعي أن تختار موضوع يشمل العنصرين معا الوظيفة العامة و الخدمة العمومية .
- رغبتنا في المساهمة علميا في تطوير الأداء الوظيفي من خلال البحث و الاستقصاء ضمن الموضوع .

الأسباب الموضوعية:

- مسايرة لجدية الموضوع لا سيما في الجزائر و مواكبة لإرادة الدولة في تجسيد الإدارة الالكترونية ضمن أهم المرافق العمومية .
- بحثنا في دور الإدارة الالكترونية في تحقيق هذه الغايات .

إشكالية البحث :

- ما مدى مساهمة الإدارة الإلكترونية في تحسين المرافق العمومية عامة و ضمن مرفق العدالة خاصة ؟ .
- ما مفهوم و خصائص الخدمة العمومية ؟.
- ما مفهوم و خصائص الإدارة الإلكترونية ؟ .
- ما صور و تطبيقات الإدارة الإلكترونية ضمن مرفق العدالة ؟ .
- ما أهم معوقات الإدارة الالكترونية للمرافق العامة ؟ .

المنهج المتبع :

ان المنهج المتبع في معالجة موضوع الإدارة الالكترونية وعصرنة المرافق العمومية، ينسجم مع المنهج الوصفي التحليلي حتى يتسنى لنا الإحاطة بالموضوع في سائر تفرعاته و جوانبه، حيث إستخدمنا المنهج الوصفي عند التطرق إلى المفاهيم و المحددات و الخصائص المتعلقة بالخدمة العمومية و الإدارة الإلكترونية.

و إستخدمنا المنهج التحليلي لتقييم فعالية الإدارة الالكترونية في تجسيد خدمة أفضل وكذلك تأثير وفعالية الإدارة الإلكترونية على مرفق العدالة .

خطة الدراسة :

الخطة المعتمدة في دراسة الموضوع ، تمثلت في تناولها من خلال فصلين ، تم تخصيص الفصل الأول للإطار المفاهيمي للخدمة العمومية و الإدارة الالكترونية و قد تم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول المعنون تحت مفهوم الخدمة العمومية وبيان معاييرها و أنواعها، و تضمن المبحث الثاني المعنون بمفهوم الإدارة الالكترونية، ومن ثم قمنا بالتعريف بالإدارة الالكترونية و بيان مزايا و مقومات الإدارة الالكترونية .

وقد خصصنا الفصل الثاني المعنون بالإدارة الالكترونية و مرفق العدالة و الذي بدوره قسمناه إلى مبحثين ، المبحث الأول قمنا بدراسة اعتماد الإدارة الالكترونية في قطاع العدالة لتحسين أداء الخدمة العمومية ، ومن خلاله تطرقنا إلى تطوير المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل ، ووضع آلية التصديق الالكتروني على صحة الوثائق ، و كذلك تطوير الخدمات عبر الانترنت .

و أما المبحث الثاني جاء تحت اعتماد الإدارة الالكترونية لتحسين العمل القضائي ، و تطرقنا من خلاله أيضا على اعتماد الأنظمة الآلية الحديثة في نظام تسيير الموارد البشرية ، و استحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية و كذلك اعتماد نظام المراقبة الالكترونية .

الفـــــــصل الأول

الإطـــار المفاهـيمي للخـــدمـــة العـمـــومـية و الإدارة الالـــكتـــرونـــيـــة

لقد أصبحت الإدارة الالكترونية ضرورية لتسهيل الحياة اليومية ، لذلك يجب العمل على تطبيقها في كافة مجالات الإدارة العمومية لمواكبة التطور الحاصل في مجتمع المعلومات لخلق نمط تكنولوجي حديث من جهة ومن جهة أخرى من أجل تقديم أفضل الخدمات التي تعمل على إشباع رغبات المواطنين و احتياجاتهم المقدمة في المرافق العامة .

و عليه سنحاول من خلال هذا الفصل تبيان الإطار المفاهيمي للخدمة العمومية و الإدارة الالكترونية ، حيث قسم إلى مبحثين :

المبحث الأول جاء تحت عنوان مفهوم الخدمة العمومية و قسم بدوره إلى ثلاثة مطالب المطلب الأول نقوم بتعريف الخدمة العمومية و معاييرها .
أما المطلب الثاني فسنتناول فيه أنواع الخدمة العمومية أما المطلب الثالث ندرس فيه المبادئ الأساسية لتقديم الخدمة العمومية .

أما المبحث الثاني المعنون بمفهوم الإدارة الالكترونية ، فقد قسمناه كذلك إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول قمنا بتعريف الإدارة الالكترونية و خصائصها ، أما المطلب الثاني قمنا بذكر مزايا و عيوب الإدارة الالكترونية ، و في المطلب الثالث و الأخير قمنا بذكر مقومات الإدارة الالكترونية .

المبحث الأول : مفهوم الخدمة العمومية و معاييرها

سنتناول مفهوم الخدمة العمومية من مفهوم المرفق العام ، ذلك باعتبار أن هذا الأخير وسيلة في يد الدولة لتنفيذ الخدمة العمومية ، فالمرفق العام يمثل ترجمة و صورة الدولة في أرض الواقع من خلاله تنفذ الدولة سياستها الاقتصادية و الاجتماعية و نجاح هذه السياسة مرهون بنجاح تسيير المرفق العام و فعالية في تقديم خدمة عمومية ناجعة ترقى لتطلعات المواطنين[1] .

و عليه سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب يستعرض الأول تعريف الخدمة العمومية و معاييرها ، أما الثاني فسنعرض أنواع الخدمة العمومية ، أما المطلب الثالث فسنقوم بتبيان المبادئ الأساسية لتقديم الخدمة العمومية .

المطلب الأول: تعريف الخدمة العمومية و معاييرها

سنتناول مضمون هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين ، الفرع الأول تعريف الخدمة العمومية ، و الفرع الثاني معايير الخدمة العمومية .

الفرع الأول : تعريف الخدمة العمومية

تعرف الخدمة العمومية بأنها : جميع أنواع الخدمات التي من غير الممكن استغلالها إلا في إطار جماعي تتوفر بشكل إجباري وفق قاعدة السوق ، و تتحمل الدولة مسؤولية توفيرها و القيام بها من حيث أدائها و مراقبتها .[2]

وتعرف أيضا كأصل عام بأنها : " الحاجات الضرورية لحفظ الإنسان و تأمين الرفاهية و التي يجب توفيرها لغالبية الشعب و الالتزام في منهج توفيرها على أن تكون مصلحة الغالبية من المجتمع هي المحرك الأساسي لكل سياسة في شؤون الخدمات بهدف رفع مستوى المعيشة للمواطنين".[3]

---

[1]– ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة و هدف المردودية حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2011،2012/1،ص4.

[2]- ضالع بخالد،آليات تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة و تسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ،سعيدة،2018/2017،ص10.

[3]– العربي بوعمامة، رقاد حليمة، الاتصال العمومي و الإدارة الالكترونية، رهانات ترشيد الخدمة العمومية، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، العدد09، جامعة الوادي، ديسمبر 2014،ص40.

وبالتالي فان أساس ومبرر قيام الحكام بتقديم الخدمات العمومية عن طريق إنشاء المرافق العامة باختلاف أنواعها هو مدى حاجة المواطنين لخدمات هذه المرافق و التي حاجاتهم العامة التي لا يمكن توفيرها لأنفسهم دون تدخل الحكام.[1]

وأما بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه حاول وضع تعريف للخدمة العمومية في مجال السمعي البصري، و ذلك بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2014/02/24 المتعلق بقانون السمعي البصري،[2] حيث عرفت المادة 07 منه الفقرة السادسة الخدمة العمومية للسمعي البصري هي : " نشاط الاتصال السمعي البصري في ظل احترام مبادئ المساواة و الموضوعية و التكيف و الاستمرارية " .

كما نصت المادة 08 على أنه : " يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري في الهيئات و المؤسسات الأخرى التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم، وتصطلح في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية ".

كما تعرف الخدمات العمومية في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و كذا بأنها : " نشاط يؤثر في الصالح العام بشرط تحديده من طرف المشرع " .[3]

ومن خلال التعاريف السابقة يستنتج أن العناصر المشتركة لمفهوم الخدمة العمومية تتلخص بشكل عام في عنصرين أساسين هما:[4]

- الخدمة العمومية تتصل مباشرة بإشباع حاجة لفائدة المصلحة العامة .
- الخدمة العمومية تصدر عن السلطات العمومية سواءا بطريقة مباشرة أو غير مباشر.

---

[1]-محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم والنشاط الإداري، دار العلوم و النشر و التوزيع، الجزائر، 2000، ص 28.

[2]- القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2014/02/24، المتعلق بقانون السمعي البصري، الجريدة الرسمية العدد16 المؤرخة في 2014/03/23، ص08.

[3]- السيد حجازي، اقتصاديات المشروعة العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص31.

[4]- حمريط سهام، تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015، ص12.

تجدر بنا الإشارة هنا إلى أنه في تعريف الخدمة العمومية يمكن تمييز زاويتين ينظر منها إلى الخدمة العمومية تتمثلان في النظر إلى الخدمة العمومية كعملية و الخدمة العمومية كنظام، وهو ما سنوضحه من خلال الآتي: [1]

أولا : تعريف الخدمة العمومية كعملية

يمكننا اعتبار الخدمة العمومية التي تقدمها المرافق العمومية على أنها تمثل عمليات ذات طابع تكاملي، تنطوي على مدخلات و تشغيل و مخرجات ، حيث أن المدخلات ثلاثة أنواع وهي التي يجري عليها عمليات التشغيل لكي تتبع الخدمة المطلوبة وهذه المدخلات هي :

الأفراد : يعتبر المواطن طالب الخدمة من مرفق عام أحد أنواع المدخلات في عملية الخدمة العامة، فمثلا عندما يدخل مريض إلى المشفى ، فان عملية تقديم العلاج لهذا المواطن بذاته تعتبر خدمة عمومية ، ويجري هذا الأمر على مختلف الخدمات العامة التي تجري على المواطن في حد ذاته كخدمات السفر و المحاكمة..... الخ.

الموارد : يمكننا أن نعتبر مختلف الموارد و الأشياء هي أخذ أنواع المدخلات في عمليات الخدمة العمومية المقدمة من طرف المرافق العامة ، أي أن عمليات الخدمة التي يتم اجراءها على الأشياء و ليس على الأفراد ، و تسمى عمليات الأشياء المملوكة ، كالخدمات العامة المختلفة في خطوط السكك الحديدية .

المعلومات : يقصد بالمعلومات كأحد المدخلات في عمليات الخدمة العمومية، عمليات تشغيل المعلومات و يعكس هذا النوع الجانب الحديث للخدمة العامة ، كمصلحة للتطور في تكنولوجيا المعلومات و الاتصال ، وكمثال على ذلك خدمات تحليل البيانات في مراكز المعلومات ، وعمليات تشغيل البيانات في مراكز البحوث و الجامعات .[2]

ثانيا : تعريف الخدمة العمومية كنظام

---

[1]– ثابت عبد الرحمان ادريس، المدخل الحديث في الإدارة العامة، دون بلد النشر، الدار الجامعية، 2001، ص455.460.

[2]– عبد الكريم عشور، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة (متوري) قسنطينة ، 2010/2009، ص41.

ان الخدمة التي تقدمها المرافق العمومية كنظام يتكون من أجزاء مختلفة تشتمل على ما يلي :

- نظام عمليات تشغيل أو انتاج الخدمة (SERVICE OPERATION SYSTEM) وفق هذا النظام تتم عمليات التشغيل على مدخلات الخدمة لإنتاج العناصر الخاصة بالخدمة .
- نظام تسليم الخدمة : (SERVICE DELIVERY) و وفق هذا النظام يتم تجميع نهائي لعناصر الخدمة ، ثم التسليم النهائي للخدمة ، وايـصالها للمواطن طالب الخدمة .[1]

ولتوضيح مفهوم الخدمة العامة كنظام يمكن تقديم أحد الأمثلة انطلاقا من الخدمات التي تقدمها المرافق العامة في المجتمع ، فقد يتوجه مواطن لتسجيل سيارته أو استخراج رخصة لها ، فبداية يقوم بتقديم مختلف الأوراق و الوثائق الازمة لدى مكتب الخدمة ، ويسدد ما هو مطلوب من نقود لمثل هذه الوثائق في الخزينة ، و عليه الانتظار قليلا لكي تنتهي الخدمة ، التي يقوم بها الموظفين المخصصين لهذه المهمة .[2]

ثالثا : تعريف منظمات الخدمة العمومية

تقوم المؤسسات الحكومية بمهام متنوعة ، تلبية لرغبات الأفراد ، واشباع حاجياتهم المتعددة على اختلاف أنواع مطالبهم ، مما استدعى الأمر ضرورة وجود منظمات عامة يرتكز عملها على تقديم الخدمات العامة للمواطنين .

تعريف المنظمة العامة : نقصد بها كل هيئة أو جهاز يقوم بإنتاج أو توفير خدمة عامة ، بغرض اشباع حاجة عامة من حاجات المجتمع .[3]

---

[1]– ثابت عبد الرحمان ادريس ، مرجع سابق ، ص458.457.

[2]– عبد الكريم عشور ، مرجع سابق ، ص 43.

[3]– ثابت عبد الرحمان ، المرجع نفسه ، ص29.

وهناك بعض الدراسات تعرف المنظمات العامة انطلاقا من تعريف المرفق العام هو: (منظمة تقوم بأداء خدمة عامة ، و تسيطر عليها الدولة).[1]

وبالتالي فالمنظمة العامة هي عبارة عن مرفق عام ، يكرس وجود خدمات عامة ، تقدمها الجهات الحكومية ، تلبية لحاجيات المواطنين و كسب رضاهم ، كما تسير وفق أطر تنظيمية و قواعد قانونية محددة .

الفرع الثاني : معايير الخدمة العمومية

من خلال نتائج الأعمال و الدراسات التي خلص اليها معظم العلماء و الباحثين في مجال التسيير العمومي (علم الإدارة العمومي) ، أكدوا أن كل عملية التسيير لنشاطات الخدمة العمومية ينبغي عليها أن تستخدم قواعد مشتركة ، تعد بمثابة قيم تستمد منها شرعيتها وصفاتها و المتمثلة في المعايير التالية :[2]

1) **معيار المساواة :** و يعبر هذا المعيار عن عدم التمييز بين المواطنين على أساس الأصل او المعتقد أو اللون أو الانتماء الحزبي..... الخ، فهذا المعيار يفرض المساواة بين المستفيدين في حالة وجودهم في وضعيات متماثلة ، و يستمد هذا المبدأ وجوده من الدساتير و المواثيق العامة و إعلانات الحقوق التي تقتضي بالمساواة أمام القانون و كذلك أمام المرافق العمومية .
2) **معيار التطور أو التكييف :** هذا المعيار يسمح بتكيف محتوى الخدمة العمومية مع التطور الاجتماعي و التقدم التقني من جهة و احتياجات المستفيدين من جهة أخرى ، مثل الانتقال من الاعتماد على الإدارة الورقية الى الإدارة الالكترونية ، لمجاراة التطورات التكنولوجية و سرعة انتقال المعلومات و المعطيات .

---

[1]– علي زغدود، المؤسسات العمومية و الإدارية، تعريفها، طبيعتها القانونية ، الشخصية المعنوية ، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية ، الجزائر ، دون تاريخ النشر ، ص 13.12.

[2]- قوادري عائشة وشيروف سارة ، دور الاتصال الخارجي في تحسين الخدمة العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الاعلام و الاتصال ، تخصص اتصال وعلاقات عامة ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة 8 ماي 1945_قالمة ، 2017/2016، ص 54 و 55.

3) **معيار الاستمرارية :** و الذي يعني ضمان استمرارية الخدمة العمومية بصورة منتظمة كونها مرتبطة بحاجات متواصلة لعموم الناس مما يتطلب من الدولة وضع خطط تحفظ الخدمة العامة عن التوقف .

4) **معيار المجانية النسبية :** امتدادا لمعيار المساواة بين المواطنين في حالة اختلاف وضعياتهم المادية، يتم اعتماد سلم يبين هذا الاختلاف في أعلاه تدرج الخدمات العمومية التي يكون الوصول لها مجانا كالصحة و الأمن ، ثم ترتيب تنازلي حسب نوعية الخدمة و مستوى دخل المستفيد ، بحيث تعدد التغيرات و تتدرج الى غاية أسفل السلم أين يقتضي معيار المساواة في التعامل بالحصول على الخدمة العمومية بمقابل مثل أغلبية الخدمات ذات الصفة التجارية و الصناعية .

5) **معيار الشمولية :** و يقصد بهذا المعيار أنه من حق المواطنين الاستفادة منها و لهذا يجب أن تكون في متناول الجميع و السماح لهم بالوصول اليها حسب الشروط المناسبة لقدراتهم و مستوى معيشتهم .

6) **معيار الفعالية** : يعتبر الخدمة العمومية هي كل الأنشطة التي يثبت فيها عجز السوق في التصحيح الذي يحصل في حالات الاستغلال غير المتوازن بين مناطق الوطن فتوفير بعض الخدمات العمومية الجوارية في مجال النقل أو الغاز أو الكهرباء ...الخ ، في المناطق ذات الكثافة السكانية الضعيفة يسهم في خلق التوازن الجهوي و الحفاظ على مزاولة النشاطات الاقتصادية خارج التجمعات السكانية الكبرى ، و عليه فان مثل هذه الخدمات تجعل تهيئة و تنمية هذه المناطق أكثر فعالية .

7) **معيار التضامن :** من خلال هذا المعيار ينظر الى الخدمة العمومية ماهي الا تعبير عن التضامن الاجتماعي بين المواطنين و الدولة من خلال محاربة الظواهر الاجتماعية كالفقر ، البطالة ...الخ لذا تصنف الخدمة العمومية لثلاث مهام وفق معيار التضامن وهي كالاتي : [1]

- مهام تهدف لجعل الخدمة العمومية مادية و مالية في متناول المواطنين المهددين بالفقر و التهميش .
- مهام تهدف للمحافظة على الانسجام الاجتماعي و الشعور بالمواطنة.

[1]– ضالع بخالد ، مرجع سابق، ص 13 و 14.

- مهام تهدف للمساهمة في تشجيع الاستعمال الفعال و العادل للموارد المشتركة.

المطلب الثاني : أنواع الخدمة العمومية

تشمل الخدمة العمومية على مجموعة كبيرة من الخدمات المنظمة من طرف الدولة ، و التي يمكن تصنيفها من حيث طبيعة نشاط الخدمة ومن حيث طبيعة الخدمة المقدمة و أخيرا من حيث طبيعة تحمل تكلفة الخدمة وهو ما سنوضحه من خلال الفروع الثلاث الاتية :

الفرع الأول : من حيث طبيعة نشاط الخدمة

تصنف الخدمة العمومية من حيث طبيعة نشاط الخدمة الى خدمات إدارية و أخرى ذات طابع اقتصادي و خدمات اجتماعية وثقافية .

1) الخدمات الإدارية :

هي الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية أو المرافق العمومية الإدارية سواءا على المستوى المركزي أو المستوى المحلي مثل خدمات مرفق الحالة المدنية و غيرها من الخدمات الأخرى التي تقدمها الإدارة العمومية ، و يعد هذا النوع من الخدمات الأكثر انتشارا.

2) الخدمات ذات الطابع الاقتصادي (الصناعية و التجارية) :

ظهرت هذه الخدمات مع التطور الملحوظ لدور الدولة في الحياة الاقتصادية و في تحقيق رفاهية المواطن في مجال احتياجاته الأساسية ،[1] و هي تتمثل في الخدمات التي توفرها المؤسسات العمومية الصناعية و التجارية ، مثل خدمات مؤسسة المياه و مؤسسات الكهرباء و الغاز ، و الصرف الصحي و توزيع الوقود و غيرها ، وهي خدمات تتعلق بمستلزمات الحياة الضرورية و يتم ادارتها على أسس تجارية حيث تطبق عليها معايير الربحية التجارية.

3) الخدمات الاجتماعية و الثقافية :

و هي تتمثل في الخدمات التي تقدمها المؤسسات العمومية ذات الطابع الاجتماعي و الثقافي مثل الخدمات الصحية و غيرها ، و هي خدمات يفترض أن تقدمها الدولة مهما ارتفعت تكلفتها لأنها

[1]- قوادري عائشة و شيروف سارة ، مرجع سابق ، ص 52.

ضرورية لبقاء المجتمع و سلامته ، وقد تطورت هذه الخدمات بصورة ملحوظة منذ منتصف القرن التاسع عشر .

الفرع الثاني : من حيث طبيعة الخدمة المقدمة

تنقسم الخدمة العمومية من حيث طبيعة الخدمة المقدمة الى خدمات فردية و خدمات جماعية .[1]

1. خدمات فردية :

تتمثل في الخدمات التي يحصل عليها الفرد دون ارتباطه بجماعة ، حيث يقوم بطلب توفيرها أو يعمل للحصول عليها ، مثل الخدمة الصحية التي يحضى بها بمفرده .

2. خدمات جماعية :

وهي الخدمات التي يحصل عليها الأفراد في اطار جماعة دون أن يقوم الفرد بطلب توفيرها مثل توفير الانارة العمومية .

الفرع الثالث : من حيث طبيعة تحمل تكلفة الخدمة

تأخذ الخدمة العمومية من حيث طبيعة تحمل تكلفة الخدمة ثلاثة أشكال ، خدمة مجانية وخدمة بالمقابل و أخيرا خدمة مدعمة .[2]

- ✓ **خدمة مجانية :**

وهي الخدمات التي تقدم دون مقابل ، تتحمل تكلفتها كليا الخزينة العمومية للدولة لانارة الشوارع ، الأمن العمومي ، الطرقات ، التلقيح ... الخ .

- ✓ **خدمة بالمقابل :**

وهي الخدمات التي يتحملها كليا و بشكل مباشر المستفيد منها مثل خدمة الهاتف العمومي ، كهرباء المنازل و الغاز ... الخ .

- ✓ **خدمات مدعمة :**

---

[1]–ضالع بخالد ، مرجع سابق ، ص 1 و12 .

[2]– قوادري عائشة و شيروف سارة ، مرجع سابق ، ص 52 .

و هي نوع يجمع بين النوعين السابقين بحيث يتحمل تكلفة هذه الخدمة جزئيا المستفيد منها و الباقي يكون على شكل دعم حكومي مثل النقل العمومي ، السلع الاستهلاكية الأساسية (السكر ، الزيت) .

ننوه في الأخير الى أن هذا التقسيم لأنواع الخدمة العمومية ليس تقسيما ثابتا بل هناك عدة تقسيمات أخرى تختلف بحسب الزاوية التي ينظر منها الى الخدمة العمومية ، ولكن كلها في نهاية المطاف لا تخرج عن نطاق الخدمة العمومية التي هدفها تلبية الحاجات العامة للأفراد و المجتمع .

المطلب الثالث : المبادئ الأساسية لتقديم الخدمة العمومية

اتفق أغلب الفقهاء على مبادئ أساسية تحكم سير المرافق العمومية في تقديمها للخدمة العمومية ، و التي استقر عليها القضاء وهذا ارتباطا دائما بمتطلبات الخدمة العمومية التي تهدف الى استقرار النظام العام بالدرجة الأولى .[1]

هناك من يعتبر هذه المبادئ أنها خصائص تميز الخدمة العمومية عن غيرها من الخدمات وقد ينظر الى هذه المبادئ وفقا لجانبين منها ما يتعلق بالجانب القانوني و الإداري ، لتقديم الخدمة العمومية و منها ما يتعلق بطبيعة المشاريع الهادفة الى تقديمها .[2]

وتتجلى هذه المبادئ الأساسية من خلال ثلاث صور سوف نوضحها من خلال الفروع الثلاثة التالية :

الفرع الأول : مبدأ الاستمرارية في تقديم الخدمة العمومية

تقوم المرافق العامة بتوفير خدمات أساسية للمواطنين وتؤمن حاجات عمومية جوهرية في حياتهم كالتزويد بالمياه ، النظافة ، الغاز ، النقل ...، و نظرا لضرورة هذه الخدمات و دوريتها و

---

[1]– ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2008/2007، ص 22.

[2]– حاكمي حمزة ، اصلاح الخدمة العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص السياسات العامة و التنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر– سعيدة ، 2016/2015، ص 13 .

حاجة المنتفعين للتزويد بها يجب أن يكون عمل المرافق العمومية منتظما (غير متقطع) و مستمر دون انقطاع أو التوقف ولو لمدة قصيرة يشكل خللا ومساسا بفكرة الخدمة العمومية ، فاستمرارية الخدمة العمومية مرتبط بشكل أساسي باستمرارية الدولة و استقرار سلطاتها المركزية و جماعاتها المحلية و مؤسساتها و هيئاتها .

ونظرا لأهمية هذا المبدأ و ضرورة ضمانه من طرف الدولة ، فقد تم تكريسيه دستوريا من خلال المادة 90 من دستور الجزائر لسنة 1996 المعدل و المتمم بالقانون رقم 16_01 المؤرخ في 2016/03/06 والمادة 99/ 06 منه .[1]

حيث نصت المادة 90 على " أن رئيس الجمهورية يسهر على استمرارية الدولة و العمل على توفير الشروط الازمة للسير العادي للمؤسسات " .

و قد جاء في المادة 06/99 منه " أن الوزير الأول يسهر على حسن سير الإدارة العمومية " .

الفرع الثاني : مبدأ المساواة في تقديم الخدمة العمومية للمنتفعين

يقوم هذا المبدأ على أساس التزام الجهات القائمة على إدارة المرافق العمومية بأن تؤدي خدماتها لكل من يطلبها من الجمهور ممن تتوفر فيهم شروط الاستفادة منها دون التمييز بينهم بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي .[2]

و يعد هذا المبدأ عامل من عوامل الديموقراطية الإدارية فينبغي أن يحصل جميع أفراد المجتمع على الخدمة العمومية وأن تتشابه الضريبة أو الرسم في المواقع المتشابهة و أن يدفع الجميع بنفس الطريقة و يحصلوا على جميع الضمانات ، و يتضمن هذا المبدأ ضرورة توفير الخدمة العمومية بدون عوائق و اتاحتها لجميع المواطنين دون استثناء و بصورة عادلة .[3]

ويستمد هذا المبدأ أساسه من الدساتير و المواثيق و إعلانات الحقوق التي تقضي بمساواة الجميع أمام القانون ولا تميز بين أحد منهم ، وهذا ما تجسد في الدستور الجزائري ضمن مادتيه

---

[1]– دستور الجزائر لسنة 1996 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16_01 المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 2016/03/07 .

[2]– حمريط سهام ، مرجع سابق ، ص 14 و 15.

[3]– حاكمي حمزة ، مرجع سابق ، ص 13.

10 و 34 التي تؤكد وجوب تقديم الخدمة العمومية دون تمييز على قدم المساواة بين كل المواطنين .

الفرع الثالث : مبدأ تكييف الخدمة العمومية و موائمتها

يقتضي هذا المبدأ أن تتطور الخدمة العمومية مع مرور الزمن و تتطور بتطور المجتمع ومن ثم فمن الضروري أن تقدم الخدمة بكفاءة ، و أن يساير تقديمها تطور حاجات المواطن على اعتبار أن هذه الحاجات تتغير و تتطور مع الزمن خاصة وأن المحيط بجميع مجالاته يتميز بالتغيير و عدم الثبات .

وقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال عدة نصوص قانونية منها :[1]

- المرسوم رقم 88_131 المؤرخ في 1988/07/04 و الذي ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ،[2] حيث جاء في نص المادة 06منه على انه " تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها و هياكلها مع احتياجات المواطنين ، و ان تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة " كما نصت المادة 3/21 منه على أنه " ...يجب عليها أن تطور أي اجراء ضروري لتتلائم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم و التسيير " .
- المرسوم التنفيذي رقم 188/90 المؤرخ في 1990/06/23 يحدد هياكل الإدارة المركزية و أجهزتها في الوزارات على الخصوص ما يلي : " تسهر عل تحسين نوعية خدمات المرافق العامة و تحسين العلاقة بين الإدارة و المواطن ".

المبحث الثاني : مفهوم الإدارة الالكترونية

تتميز الإدارة الالكترونية بجملة من الخصائص التي تميزها عن الإدارة التقليدية و لعل أهم خاصية تتمثل في التقليل من استعمال الورق و الإجراءات المكتبية الروتينية ، أي استعمال الحاسوب و لعها أهم ميزة تجمع بين تعريف وخصائص الإدارة الالكترونية ، و في هذا المبحث سيتم تعريف الإدارة الالكترونية هذا مع التركيز على خصائصها .

---

[1]– حمريط سهام ، مرجع سابق ، ص 15 و 16 .

[2]– المرسوم رقم88_131 مؤرخ في 1988/07/04 ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1988/07/06، ص من 1013 الى 1017 .

المطلب الأول : تعريف و خصائص الإدارة الالكترونية

ان الإدارة الالكترونية مصطلح حيث قد يولد غموضا لدى قارئه أو الجاهل بمفهومها و لذلك سيتم من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على تعريف الإدارة الالكترونية و التطرق الى أهم أو بعض خصائصها و الأهداف التي تسعى الى تحقيقها

الفرع الأول : تعريف الإدارة الالكترونية

لقد عرف البعض الإدارة الالكترونية بأنها استخدام وسائل الاتصال التكنولوجية المتنوعة و المعلومات في تسيير سبل أداء الإدارة الحكومية لخدمتها العامة الالكترونية ذات القيمة و التواصل مع طالبي الانتفاع من خدمات المرفق العام بمزيد من الديموقراطية من خلال تمكينهم من استخدام وسائل الاتصال الالكترونية عبر بوابة واحدة .[1]

وهناك من ينظر الى الإدارة الإلكترونية نظرة تقنية و اجتماعية ، أي نظام تقني يستعمل لخدمة المجتمع بأسلوب فعال و عليه فان الإدارة الالكترونية تعني إعادة إبتكار الأعمال و الإجراءات الحكومية بواسطة طرق جديدة ، عن طريق إدماج المعلومات و تكاملها و إمكانية الوصول إليها عن طريق الموقع الإلكتروني ، بحيث عرفها البعض الآخر بأنها مجموعة الأنشطة العمومية التي تعتمد على الأنترنت و الاتصالات الإلكترونية عبر جميع طبقات و مستويات الحكومة لتقديم جميع الخدمات و المعاملات للأفراد و الحصول على المعلومات في شتى المجالات بيسر و سهولة .

كما عرفها البعض أيضا أنها مقدرة الحكومة على تحسين الخدمات التي تقدمها إلى المواطن من خلال إستخدام التكنولوجيا .

أما البنك الدولي فقد عرف الإدارة الإلكترونية بأنها : " مصطلح حديث يشير إلى إستخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات من أجل زيادة كفاءة و فعالية و شفافية ومساعدة الدولة فيما تقدمه من خدمات إلى المواطن و مجتمع الأعمال ، و تمكينهم من المعلومات .

بما يدعم كافة النظم الإجرائية الحكومية ، و يقضي على الفساد و إعطاء فرصة للمواطن للمشاركة في كافة مراحل العملية السياسية و القرارات المتعلقة بها و التي تؤثر على مختلف نواحي الحياة .

---

[1]– نجم عبود نجم ، الإدارة و المعرفة الالكترونية ، د، ط ، دار أليازوري العلمية لنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009، ص 160.

وعرفت أيضا أنها : " منظومة إلكترونية متكاملة تعتمد على تكنولوجيا الاتصالات والمعلومات لتحويل العمل الإداري اليدوي إلى أعمال تنفذ بواسطة التقنيات الرقمية الحديثة .

و عرفت من قبل الدكتور نجم عبود نجم أنها العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتميزة للأنترنت و شبكات الأعمال في التخطيط و التوجيه و الرقابة على المواد و القرارات الجوهرية للشركة و الآخرين بدون حدود من أجل تحقيق أهداف الشركة .[1]

وحسب تعريف الدكتور صفاء فتوح جمعة " هي إنجاز الأعمال و المهام الإدارية من خلال وسائل الإتصال الإلكترونية و المعلوماتية لتطوير مكنية هذه المهام و تلك الأعمال و تبسيط إجراءاتها و سرعة إنجازها لكفاءة عالية .[2]

الفرع الثاني : خصائص الإدارة الإلكترونية

تمتلك الإدارة الإلكترونية مجموعة من الخصائص و التي تميزها عن الإدارة التقليدية و هي الميزة الأساسية و الجوهرية التي تجعل الدولة تسعى إلى تطبيق الإدارة الإلكترونية في نشاطاتها و فيما يأتي يتم بيان هذه الخصائص :

1) **التشبيك الفائق** : وهذا التشبيك يعمل في إطار تعظيم إمكانية الشبكية و فق قانون متكالف الذي يقوم على أن القيمة الحقيقية لكل شبكة شبكة ذات إتصال بإتجاهين تعادل مربع إمكانيات عدد المشاركين فيها .[3]
2) **تتسم بالشفافية** : و هي محصلة لوجود رقابة الإلكترونية ، تضمن من خلالها المحاسبة الدورية على كل ما يقدم من خدمات إذا تعتبر الجسر الذي يربط بين المواطن ومؤسسات المجتمع المدني ، و السلطات المسؤولة عن مهام الخدمة العامة .
3) **التفاعل الآلي على مدار الساعة هنا و في أي وقت** : هذا من خلال التفاعل الحي المباشر بين المتعاملين كما أنه يعمل وفق قاعدة 24 ساعة / اليوم 7ايام في الأسبوع .

---

[1]– عبد الرحمان توفيق ، الإدارة الإلكترونية في الشؤون الإدارية ، د،د،ن، 2014.

[2]– صفاء فتوح جمعة ، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية ، ط ، 1 ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المنصور ، 2014، ص 8.

[3]– مزهر شعبان العالي و شوقي ناجي جواد ، الإدارة الإلكترونية ، د . ط ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 ، ص 187 ، 189.

مما يوفر إمكانية التعامل و العمل في الوقت الحقيقي مع العاملين و الموجودين في أي مكان في العالم بسير و سهولة وبتكلفة إتصال محدودة .[1]

4) **السرية و الخصوصية** : من خصائص الإدارة الإلكترونية السرية و الخصوصية للمعلومات المهمة بما تملكه تلك الإدارة من برامج تمكنها من حجب المعلومات و البيانات المهمة و عدم إتاحتها إلا لذوي الصلاحية الذين يمتلكون كلمة المرور .[2]

5) **السرعة الفائقة العمل عن بعد و بلا حدود** : سرعة التوصيل الكهربائي التي تقرب من سرعة الضوء حيث تستغرق إرسال رسالة من قارة إلى أخرى عبر البريد الإلكتروني حوالي 15 ثانية ، فالسمة الأساسية للأعمال أو للعمل الإلكتروني هي إمكانية العمل بلا حدود وهذه السمة تؤدي بدون شك إلى تطوير نظرة الإدارة إلى نفسها و إلى قدراتها الجوهرية بإتجاه المزيد من التنظيم الهائل و المرن .

6) **زيادة الإتقان** : إن الإدارة الإلكترونية كآلية عصرية في عمليات التطور الإداري و التغير التنظيمي تمثل منعرجا حاسما في شكل المهام ، و الأنشطة الإدارية التقليدية .[3]
و تنطوي على مزايا أهمها المعالجة الفورية للطلبات و الدقة و الوضوح التام في إنجاز المعاملات .

الفرع الثالث : أهداف الإدارة الإلكترونية

إذا كان تحقيق النجاح لأي منشأة يتم في بداية المشروع فإن الأهداف هي الثمرة التي يجنيها المسؤولون في المنشأة في نهاية المشروع يمكن تلخيصها في :[4]

1) تكامل أفراد التنظيم و توحيدها كنظام مترابط من خلال تكنولوجيا المعلومات .
2) تطوير عمليات الإدارة و تعزيز فعاليتها في خدمة الأهداف المؤسساتية .

---

[1]– نجم عبود نجم ، المرجع سابق ، ص 159 .

[2] –حسين بن محمد الحسن ، الإدارة الإلكترونية بين نظرية التطبيق و المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي ، المحور الثاني ، التوجيهات و الأساليب الحديثة ، ص 21 .

[3]– عشور عبد الكريم ، المرجع سابق ، ص 18

[4]– أ فهد بن ناصر الجديد ، لمحات في الإدارة الإلكترونية ، جريدة الرياض ، العدد 13804، 10افريل 2006.

3) تطوير عمليات تقديم آليات فعالة وداعمة لإتخاذ القرارات .
4) تقليل كلفة التشغيل و تحسين متواصل لمعدلات الانتخابية .
5) تقديم الخدمات لدى المستفيدين بصورة مرضية و في خلال 24 ساعة في اليوم ، و طيلة أيام الأسبوع بما في ذلك الإجازة الأسبوعية .
6) صغر المكان المجهز لحفظ المعلومات الإلكترونية .
7) تحقيق السرعة المطلوبة لإنجاز إجراءات العمل و بتكلفة مالية مناسبة .
8) إيجاد مجتمع قادر على التعامل مع معطيات العصر التقني .
9) تعميق مفهوم الشفافية و البعد عن المحسوبية .
10) زيادة حجم الإستثمارات التجارية .
11) الحفاظ على سرية المعلومات ، و تقليل مخاطر فقدها .

المطلب الثاني : مزايا و عيوب الإدارة الإلكترونية

تشمل الإدارة الإلكترونية على مجموعة من المزايا و العيوب التي تدفع أو دفعت بالعديد من الدول و المنظمات إلى تبنيها كأسلوب راق في الإدارة ، إلا أنها تقتصر على الجانب الإيجابي فقط فكل جديد يعد سلاح ذو حدين و يتمثل الحد الثاني في السلبيات المترتبة عنها ومن خلال هذا المطلب يتم التطرق إلى هذه المزايا و العيوب .[1]

الفرع الأول : مزايا الإدارة الإلكترونية

للإدارة الإلكترونية العديد من الإيجابيات و التي تستكشف من خلال تطبيقها و فيما يأتي سيتم بيان البعض منها على سبيل الحصر و ليس إجمالا .

1. إنشاء قنوات إتصال إضافية بين الزبون و مؤسسات الأعمال و منظمات المجتمع المختلفة من جهة الحكومة ومن جهة أخرى .[2]
2. تبسيط العمليات و الإجراءات الإدارية و التخلص من بيوقراطية الأداء .

---

[1]– سامي مريم ، الإدارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص إدارة مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة إكلي محمد أو الحاج ، البويرة ، 2015 /2016 ، ص12.

[2]– محمد قدوري ، الإدارة الإلكترونية و إمكانيتها في تحقيق الجودة الشاملة ، مجلة المنصور ، العدد 14 /خاص جزء 1، الجامعة المستنصرية ، 2016، ص 157 .

3. التوسع في إستخدام تكنولوجيا المعلومات لسد الفجوة الرقمية مع المجتمعات المتقدمة .
4. عدم وجود علاقة مباشرة بين طرفي المعاملة .[1]
5. و أيضا عدم وجود وثائق رقمية ، ووجود وثائق إلكترونية .
6. إمكانية تنفيذ كافة المعاملات إلكترونيا .
7. زيادة سرعة التعاملات .
8. ارتفاع درجة رضى المواطنين في التعامل الإلكتروني .

الفرع الثاني : السلبيات المحتملة لتطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية

كأي مشروع آخر يترتب جراء تطبيق الإدارة الإلكترونية في المنظمات العديد من السلبيات ، و قد يعتقد البعض أنه و عند تطبيق استراتيجية الإدارة الإلكترونية سوف تزول المصاعب و المشاكل الإدارية و التقنية ، لكن الواقع يشير إلى أمر مختلف بمعنى أن تطبيق الإدارة الإلكترونية سيحتاج إلى تدقيق مستمر و متواصل لتأمين إستمرار تقديم الخدمات بأفضل شكا ممكن مع الاستخدام الأمثل للوقت و المال و الجهد آخذين بعين الاعتبار وجود خطط بديلة أو خطة طوارئ في حال تعثر الإدارة الإلكترونية في عملها ،سبب هذه السلبيات :[2]

1) التجسس الإلكتروني :

في ظل الأرشفة الإلكترونية لمعلومات الدول في دوائرها الإلكترونية ، ستصبح محاولات إختراق الشبكات أمرا قائما ، بهدف الوصول إلى ما في أرشيفاتها من وثائق ومن الممكن أيضا إتلافها ، لذا تبقى تلك الملفات في خطر دائم أمام محاولات التجسس الإلكتروني ، عن طريق إختراق الشبكات لذا فالجانب الأمني أولوية مقدمة في مجال تطبيق استراتيجية الإدارة الإلكترونية .

2) زيادة التبعية للخارج :

في ظل إعتماد الدول العربية ، على وجه الخصوص على استيراد التقنية و استهلاكها

---

[1]– أ .د. مصطفى يوسف كافي ، الإدارة الإلكترونية ، إدارة بلا أوراق ، إدارة بلا مكان ، إدارة بلا زمان ، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، سنة 2011، ص 75 .

[2]– كلثم محمد الكبسي ، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية ، قطر ، أعدت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات نيل درجة ماجستير في إدارة الأعمال ، الجامعة الإقراضية الدولية ، 2008 ، ص 43.

دون إنتاجها أو تصديرها فإن إدارات تلك الدول تعتمد بشكل كبير على استيراد التقنية من الدول الغربية ، يبدو أن الأمر لا يقف عند حد استيراد الأجهزة الإلكترونية بقدر ما يتبع ذلك من تأثر و تبعية الدول المستهلكة للدول الكبرى الصناعية .

مما يجعل الدول العربية تحت سيطرة الدول الغربية ، مما يفتح الباب للمزيد من الإحتمالات نجاح عمليات التجسس الخارجية .

3) شلل الإدارة :

يحدث شلل أطراف الإدارة عندما تكون إجراءات التحول من أسلوب الإدارة التقليدية إلى أسلوب الإدارة الإلكترونية ، إجراءات إرتجالية لم يراع فيها الترتيب المنطقي للتحول

و لم توضع له الضوابط الازمة لنجاح عملية العبور من النظام التقليدي إلى النظام الإلكتروني الناجح .[1]

المطلب الثالث : مقومات الإدارة الإلكترونية

يجابه تطبيق الإدارة الإلكترونية تحديات مختلفة تتباين من نموذج إلى آخر ، تبعا لنوع البيئة التي تعمل في محيطها كل مبادرة ، و عموما يمكن التطرق إلى بعض التحديات التي تكاد تعترض أغلب برامج الإدارة الإلكترونية و هذا ما سنتناوله ، الفرع الأول المتطلبات الشريعة و السياسية أما الفرع الثاني المتطلبات البشرية و التقنية و الفرع الثالث المتطلبات المالية و الإدارية .

الفرع الأول : المتطلبات التشريعية و السياسية

- الإدارة الإلكترونية تقدم خدماتها للعاملين بها و كافة المتعاملين معها عبر مواقعها على شبكة المعلومات العالمية ، و تقدم لهم كل ما يحتاجون إليه من خدمات و معلومات و تسهيلات و هم في منازلهم أو في أي مكان ، ليس ذلك فحسب بل و هم في أي قطر من أقطار العالم .

وشأنها شأن أي مشروع ، يمكن إقامته فلا بد من توفير و تهيئة العديد من المتطلبات لتطبيق هذا المشروع ، حيث تحتاج لجعل تطبيقاتها على أرض الواقع و توفير متطلباتها

[1]–منوار بسمة و مرزوق وهيبة ، تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الإدارات العمومية ، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، تخصص إدارة أعمال ، كلية العلوم السياسية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة البويرة ،2018/2017، ص 16 .

الأساسية و تعتمد تطبيقات الإدارة الإلكترونية من حيث تقديم الخدمة ووسائل نقل المعلومات و طلب الخدمات من قبل المن على مبدأين أساسين هما : الأول تقني ،و يتضمن تشغيل البيانات و المعلومات إلكترونيا و تتبادلها عبر شبكة الأنترنت مع ضمان سريتها ، و الثاني إجرائي ، و يتضمن طلب و تنفيذ المعاملات و الخدمات عن بعد عبر شبكة الأنترنت مع ضمان صحتها و مصداقيتها ، دون الحاجة لحضور طالب الخدمة شخصيا إلى الجهاز الحكومي أو إستخدام النماذج و الوثائق الورقية .[1]

- للإدارة الإلكترونية مجموعة من المقومات أو المتطلبات و التي يجب توفرها من أجل ضمان تطبيق ناجح إلا أن هذه المتطلبات لا تكتمل إلا من خلال وضع خطوات كفيلة بضمان عملية التحول ونجاحها و التي يجب أن تكون بدورها مدروسة بعناية هذا بالإضافة إلى بيان و تعداد التقنيات اللازمة لتطبيق الإدارة الإلكترونية و هذا ما سيتم من خلال هذا المطلب .[2]

أولا : المتطلبات التشريعية و السياسية

ذلك بوضع التشريعات القانونية الازمة لتطبق الإدارة الإلكترونية قبل التطبق ، عن طريق تحديد الإطار القانوني الذي يقر بالتحول الإلكتروني و أثناء التطبيق أي تكملة النقائص و الفراغ القانوني اللازم ، و الذي يمكن أن يظهر في أي مرحلة من مراحل التحول وبعد التطبق بوضع قواعد قانونية ضامنة لأمن المعاملات الإلكترونية و تحديد الإجراءات العقابية الخاصة لفئة المتورطين في جرائم الإدارة الإلكترونية .[3]

- إعطاء مشروعية لإستعمال الوثائق الإلكترونية كإثبات الشخصية الإلكترونية و إستخدام التوقيع الإلكتروني ، و البصمة الإلكترونية و ما إلى ذلك .[4]

---

[1]-أ . د حسين مصطفى هلالي و آخرون ، الإدارة الإلكترونية _ إستراتيجيات تطوير الإدارة بإستخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات ، السحاب للنشر و التوزيع ، مصر القاهرة ، ط1 ، ص 86.85.

[2]– ساسي مريم ، الإدارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ،ص 12 .

[3]- مريم عبرية احمد السري ، درجة توافر متطلبات الإدارة الالكترونية في المدارس الثانوية بمحافظات غزة و سبل تطوير قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول التربية ، بكلية التدريبية ، بالعاصمة الإسلامية ، غزة ، 2009 ، ص 86 .

[4]- حسن مصطفى هلالي وآخرون ، مرجع نفسه ، ص 93، 94 .

- وضع الأطر الشرعية اللازمة للإدارة الإلكترونية و تحديثها وفقا للمستجدات .[1]
- المراجعة المستمرة للقوانين و بصورة دورية ، و تنظيم إستخدام بعض الوسائل الأمنية الإلكترونية .
- ضمان حجية البريد الإلكتروني في المراسلات الوظيفية لحماية المستخدم الرقمي .
- موثوقية التوقيعات الإلكترونية و ضمان حجيتها و قوتها القانونية في الإثبات .

الفرع الثاني : المتطلبات البشرية و التقنية

المتطلبات البشرية : إن توفر القوى البشرية القادرة على التعامل الإداري الإلكتروني يعد العنصر الفاعل و الأهم في التحول نحو الإدارة الإلكترونية ، فهم يمثلون القيادات الرقمية و المدرين و المحللين للمواد المعرفية ، ورأس المال الفكري و يتولون التخطيط الاستراتيجي لعناصر الإدارة الإلكترونية و تنفيذها و التغلب على مشكلاتها .

فالإدارة الإلكترونية تتطلب مهارات خاصة في التعامل مع الحاسب و طرق إدخال البيانات و استرجاعها و نقلها وأرشفتها أو التعامل مع برامج و أساليب حماية البيانات وطرق تنفيذ الرقابة.

و هذا كله يتطلب عناصر بشرية مدربة يمكنها التعامل مع المتطلبات المادية و الفنية الازمة للإدارة المعلومات ، ومما لا شك فيه أن توفر العناصر البشرية المؤهلة و تدريبها باستمرار و تنميتها في مجال تطبيقات الإدارة الإلكترونية ، مما يسهل من مهمة القيادات العليا عند إعداد استراتيجيات تطبق الإدارة الإلكترونية ، وبدون العنصر البشري لن تتمكن الإدارات من تحقيق أهدافها حتى إن امتلكت أضخم المعدات و الأجهزة الإلكترونية .[2]

المتطلبات التقنية :

تعد الإدارة الإلكترونية أسلوب إداري حديث يهدف إلى تطوير أداء المنظمات كما يمكنه أن يحقق نتائج كبيرة على المستويات الاقتصادية و الاجتماعية ، لكن هذا الأسلوب الحديث يتطلب توفير البنى التحتية الملائمة للإقامة مشروع الإدارة الإلكترونية ،شرط إيجاد حواسيب إلكترونية ونظم بيانات متكاملة و شبكات إلكترونية في الأماكن العمومية ، و الهواتف و الماكينات ، و تساعد بنية الاتصالات على زيادة الترابط بين مختلف الأجهزة الإدارية داخل الدولة كما أن الإدارة الإلكترونية تتطلب محركات لتشمل الشبكية و الحواسيب .

---

[1]– المرجع نفسه ، ص 92 .

[2]- ساسي مريم ،مرجع سابق ، ص 14 .

وتكون ذلك لتطوير قطاع الاتصالات وزيادة المنافسة في تقديم خدمات الأنترنت و تخفيض تكلفة توصيل الأنترنت لضمان توسيع دائرة الإستخدام .[1]

الفرع الثالث : المتطلبات المالية و الإدارية

المتطلبات الإدارية : في إطار الوصول إلى تحقيق تحول ناجح في تطبيق الإدارة العامة الإلكترونية لابد من أن يشمل التحول المجمل التعديلات التي يجب إجراؤها على البنى و الهياكل الإدارية لأجهزة الدولة بهدف تبسيطها وزيادة مرونتها ورفع فاعليتها و بما ينسجم مع متطلبات عملية الحوسبة و إستخدام تقنيات المعلومات و الاتصالات ، و يندرج في هذا الإطار وضع المعايير و القواعد الناظمة الخاصة بإنتاج البيانات و التعامل معها و ضبط تناقلها .[2]

المتطلبات المالية : يتطلب تطبيق الإدارة الإلكترونية ما يلي :

- الدعم المالي لتوفير البنية التحتية فيما يتعلق بشراء الأجهزة و إنشاء المواقع وربط الشبكات .
- الدعم المالي اللازم لتصميم و تطوير البرامج الإلكترونية اللازمة لتطبيقات الإدارة الإلكترونية .
- الموارد المالية اللازمة للإستعانة بالمدربين و المؤهلين لتدريب القوى البشرية العاملة .
- الموارد المالية اللازمة لصيانة الأجهزة و البرامج الإلكترونية .

إن عملية التحول إلى الإدارة الإلكترونية تتطلب تخصيص أموال كافية لتمويل عمليات التغيير و التأهيل و التدريب بإضافة إلى العنصر البشري المؤهل و القادر على إستعمال الآلات التقنية الحديثة .[3]

---

[1]- بالجيلح شهيناز ، الإدارة الالكترونية و ترشيد الإدارة العامة . تجربة الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص إدارة و حكامة محلية ،كلية الحقوق و قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة المسيلة ، 2013. 2012 ، ص 16 .

[2]– شلالي عبد القادر ، قاشي علال ، الحكومة الالكترونية عوامل البناء و المعوقات في الجزائر ، مداخلة مقدمة ضمن اشغال اليوميين الدراسيين حول مستقبل الحكومة الإلكترونية في الجزائر ، يوم 27 فيفري 2014 ، ص 07.

[3]– مريم عبرية السمري ، المرجع السابق ، ص 86 .

خلاصة الفصل :

تعد الإدارة الإلكترونية من الاتجاهات الحديثة في المجال الإداري الناتجة عن ثورة تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات ، و أحد أهم الآليات الناجعة لتحسين جودة الخدمة العمومية و تقريب الإدارة من المواطن ، حيث تحقق الكثير من المزايا و الفوائد التي تشكل في مضامينها مرتكزات و مبادئ الحكم الراشد ، لذلك شكلت ثورة تجول و نقلة نوعية في نموذج الخدمة العمومية ودعامة أساسية لتعزيز الحكم الراشد في الإدارات العمومية المعاصرة ، من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات ذات التأثير الفعال و السريع ، التي أحدثت تحولات جذرية و عميقة في جوهر أداء الوظائف الإدارية و آليات تحقيق الإدارة لأهدافها ، مما انعكس إيجابيا على تحسين مستوى الخدمات العامة التقليدية و أساليب و طرق تقديمها ، و استحداث خدمات جديدة برز ضمنها نمط الخدمات الإلكترونية التي تقدم عن بعد و بطريقة ديناميكية تتميز بجودة و دقة عاليتين و بسرعة و سهولة كبيرتين و في أي وقت ومن أي مكان ، لاغية بذلك كل الحواجز

المادية من مسافات و حدود جغرافية و زمانية و ما يرتبط بها باتجاه تجسيد الخدمات الإلكترونية و العمل دون أوراق و الحصول المرن و السريع على المعلومات ، مما ساعد على إذابة كل التعقيدات و الصعوبات التي تعاني منها الإدارات التقليدية في تقديم الخدمات ، أين كانت تلقي الكثير من إجراءات إنجاز الخدمة و أعبائها على المستفيد بينما يجب أن تلقى في صلب مسؤولية الجهاز الإداري .

مما جعل الإدارة الإلكترونية كنمط إداري متطور وسيلة اتصال و تفاعل سريعة و سهلة في إتاحة المعلومات و تقديم الخدمات الية فعالة لتحقيق مسعى الإدارة العامة الرشيدة و إضفاء خصائص و ميزات الفعالية ، الاستمرارية ، سرعة الاستجابة ، الدقة ، تقليص الوقت و الجهد و التكلفة و التي تعبر في جوهرها عن مرتكزات و مبادئ الحكم الراشد على الخدمات التي تقدمها الإدارات العمومية على المستوى المحلي أو مستوى الدولة بشكل عام .

الفـــــــــــــصل الثـــــــــــــانـــي

الإدارة الإلكترونيـــــة و مـــرفق الـــعـــدالـــة

لقد تبنت الدولة الجزائرية مشروع الإدارة الالكترونية في مختلف القطاعات الوزارية و الجماعية و كذا المؤسسات العمومية ، و لعل قطاع العدالة من أول القطاعات التي عرفت إدخال التكنولوجيا الحديثة في التسيير ، حيث تم إحداث العديد من التغيرات بهدف تفعيل و تنشيط أداء هذا النوع من المرافق العمومية و تحسين الخدمات التي يقدمها للمواطنين و المتقاضين .

لهذا سوف نحاول من خلال هذا الفصل التطرق للإدارة الإلكترونية و مرفق العدالة ، حيث قسم إلى مبحثين :

المبحث الأول جاء تحت عنوان إعتماد الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة لتحسين أداء الخدمة العمومية ، و قسم بدوره إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول نقوم بالحديث عن تطوير المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل ، أما المطلب الثاني فسنتناول القانون رقم 15_03 ، أما المطلب الثالث ندرس فيه تطوير الخدمات عبر الأنترنت .

أما المبحث الثاني المعنون باعتماد الإدارة الإلكترونية لتحسين العمل القضائي ، فقد قسمناه كذلك إلى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول قمنا بالحديث عن إعتماد الأنظمة الآلية الحديثة في نظام تسيير الموارد البشرية ، أما المطلب الثاني جاء تحت عنوان إستحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية ، أما المطلب الثالث و الأخير جاء تحت عنوان إعتماد نظام المراقبة الإلكترونية .

المبحث الأول : إعتماد الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة لتحسين أداء الخدمة العمومية

تماشيا و أهداف موضوع هذا البحث للكشف عن دور الإدارة الإلكترونية كآلية لتفعيل و ترشيد الخدمة العمومية في الإدارة الجزائرية، ينطلق هذا العنصر للبحث في الإنجازات التي تم تحقيقها في قطاع العدالة الجزائري كنموذج و تقصي أهم أوجه الإخفاقات أو الارهاصات المسجلة ، و الذي تم اختياره باعتباره كان من أول المشاريع الإصلاحية في أجندة برنامج الحكومة ، الذي انطلق سنة 1999 من جهة ، باعتباره من أهم القطاعات التي سارت في مواكبة التطور التكنولوجي و حققت نتائج مرضية على أرض الواقع .

و للوقوف على واقع و آفاق الإدارة الالكترونية في هذا القطاع ، سنتناول في هذا المبحث ثلاثة مطالب يستعرض الأول تطوير المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل ، أما الثاني فسنعرض وضع آلية التصديق الإلكتروني على صحة الوثائق ، أما المطلب الثالث فسنقوم بتبيان تطوير الخدمات عبر الأنترنت .

المطلب الأول : تطوير المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل

سنتناول مضمون هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين ، الفرع الأول المنظومة المعلوماتية ، و الفرع الثاني القانون رقم 15-03.

الفرع الأول : المنظومة المعلوماتية

وهي مجموعة من الأنظمة الآلية للتسيير من أجل تقديم خدمات إلكترونية لصالح المواطن أو لفائدة الموظفين أو المؤسسات تعتمد على ربط جميع المؤسسات القطاعية بشبكة إتصال داخلية (انترانت) و تسييرها عن طريق المعالجة و التخزين في وحدة مركزية على مستوى العاصمة و قد جاء النص عليها من خلال الفصل الثاني من القانون 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة الذي وفر الأرضية القانونية و الغطاء التشريعي لتطوير و عصرنة مرفق العدالة . [1]

تشمل منظومة معلوماتية لوزارة العدل و منظومة التصديق الإلكتروني حيث نصت المادة 02 : " تحدث منظومة معلوماتية مركزية للمعالجة الآلية للمعطيات تتعلق بنشاط وزارة العدل و

[1]- القانون 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، المتعلق بعصرنة العدالة ، ج ر : عدد 06 ، الصادر بتاريخ 2015/02/10.

المؤسسات التابعة لها وكذا الجهات القضائية للنظام القضائي العادي و النظام القضائي الإداري و محكمة التنازع " .

و نصت المادة 03 منه " تضمن الحماية التقنية للمعطيات المذكورة في المادة أعلاه ، قراءة و كتابة ، بواسطة برنامج الكتروني رخص باستعمال معطيات المنظومة " [1].

و نجد بذلك أن هذه المنظومة المعلوماتية قد وفرت العديد من الخدمات الإلكترونية التي نذكر منها :

1. **النظام الآلي لتسيير الملف القضائي :** و الغرض منه تقريب الإدارة من المواطن و تخفيف أعباء التنقل و ذلك من خلال التسيير الإلكتروني لملف أي قضية من بدايتها إلى غاية الفصل فيها حيث يتمكن صاحبها بمجرد التسجيل من الحصول على رقم سري يدخل من خلاله إلى الموقع الإلكتروني الخاص ليرى مآل قضيته (حفظ البيانات ، ملف المداولة و النظر ، التأجيل ...) و في أي مستوى كانت (محكمة ، مجلس قضائي ، المحكمة العليا) .
2. **نظام صحيفة السوابق العدلية :** و هو نظام يمكن من متابعة السوابق العدلية للمواطنين وتحيينها و الحصول على هذه الوثيقة من أي مكان عبر التراب الوطني و التي كانت تمنح فقط في محكمة مكان المولد أو المسكن و يتم الإشراف على هذا النظام انطلاقا من المركز الوطني لصحيفة السوابق العدلية ، و الذي عرف النور بتاريخ 06 فيفري 2004 و الموصول بجميع الهيئات القضائية عبر كامل التراب الوطني ، كما يمكن هذا النظام مختلف الإدارات العمومية من طلب صحيفة السوابق العدلية (رقم 02) من خلال البريد الإلكتروني لوزارة العدل .

   كما أن عملية ربط هذا النظام ببعض الممثليات الدبلوماسية للجزائر في الخارج (فرنسا ، اسبانيا ، تونس ...) مكن الجالية الجزائرية في هذه الأماكن من استخراج صحيفة السوابق العدلية ، مرسوم التجنس أو شهادة الجنسية .
3. **نظام تسيير الأوامر بالقبض :** و هو نظام آلي تجمع فيه كل أوامر القبض الصادرة عبر كامل التراب الوطني و كذا الإخطارات الخاصة بالكف عن البحث ، و يكفي إدخال اسم

[1]- المادة 03 ، من قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة .

أي شخص ليعرف إن كان مطلوبا للعدالة أم لا ، لاسيما في الموانئ و المطارات و المراكز الحدودية و في مقرات مؤسسات الأمن و الدرك الوطني و غيرها من المراكز .

4. **النظام الآلي لتسيير الجمهور العقابي** : وهو نظام يهدف إلى تكوين ملف رقمي لنزلاء المؤسسات العقابية يحمل رقم وطني موحد يتكفل بتسيير نشاط و ملف النزيل طيلة فترة بقاءه في المؤسسة و في حالة العود يستمر نفس الملف حتى و إن تغيرت المؤسسة العقابية ، كما يساعد في الإجراءات السريعة و الفعالة في حالة العفو .[1]

يشمل ملف النزيل كل المعلومات المتعلقة به منذ دخوله للمؤسسة العقابية و متابعة سلوكاته و نشاطاته المتعلقة بإعادة التربية و إعادة الادماج الاجتماعي ، و دراسته أو تكوينه داخل المؤسسة و غيرها من المعلومات الضرورية ، بحيث يسمح هذا النظام بتقديم صورة واضحة و دقيقة للجمهور العقابي داخل المؤسسات و حتى خارجها للقائمين على السياسات العقابية و إعادة الإدماج من خلال احصائيات دقيقة و معطيات مهمة يمكن تحليلها و دراستها من أجل انشاء مؤسسات جديدة أو تحويل المساجين أو دراسة أهم التغيرات في شريحة المساجين إلى غير ذلك من الدراسات .

كما يمكن هذا النظام من المعالجة الفورية للآلاف من الملفات و معرفة كل الوضعيات في وقتها (إفراج ، إطلاق سراح مشروط ، عفو...) .

الفرع الثاني : القانون رقم 15-03

القانون رقم 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بعصرنة العدالة و الذي وفر الأرضية القانونية و الغطاء التشريعي لتطوير و عصرنة مرفق العدالة ، حيث نجد أن هذا القانون يتكون من 19 مادة موزعة عبر 05 فصول تضمن الفصل الأول منه الأحكام العامة و الهدف من وضع القانون ، فيما نص الفصل الثاني منه على المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل و الإشهاد على صحة الوثائق الإلكترونية وعلى التصديق الإلكتروني للوثائق و المحررات القضائية التي تسلمها مصالح وزارة العدل و المؤسسات التابعة لها و الجهات القضائية ، أما الفصل الثالث فنظم عملية ارسال الوثائق و الإجراءات القضائية بالطريقة الإلكترونية .

[1]- بوشاري امينة ، سالم بركاهم ، الإصلاح الإداري في الجزائر (عرض تجربة مرفق العدالة 1999-2017) ، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03 ، المجلد 06 ، العدد 11 ، جانفي 2018 ، ص 224.

الإمضاء و التصديق الالكترونين بقانون خاص هو القانون 15-04 المؤرخ في 04 فيفري 2015 و الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتصديق و التوقيع الالكترونين.[1]

المطلب الثاني : وضع آلية التصديق الإلكتروني على صحة الوثائق

تعتبر الثقة و السرعة في التعامل من أهم ما يميز المعاملات التجارية عموما و الإلكترونية خصوصا ، و لما كان التعاقد و التوقيع يتمان بصورة إلكترونية في هذه الأخيرة وجب استحداث سلطة محايدة تسند إليها مهمة تأمين هذه المعاملات ، وتقوم بالتحقيق من هوية المتعاملين الذي يجهل بعضهم البعض في أغلب الأحيان و صحة بياناتهم ، و لتحقيق هذه الغاية وجدت سلطة التصديق الإلكتروني .

أدى تطبيق التوقيع الإلكتروني إلى إحداث تغيير كبير في تقديم الخدمة العمومية ، حيث تطمح الجزائر من خلال تطبيق هذا المشروع إلى الوصول لخدمة عمومية أفضل وبأساليب إلكترونية حديثة ، تلبي بها حاجات المواطن بأسرع وقت و أقل تكلفة .

وسندرس في هذا المطلب معنى التصديق الإلكتروني و التوقيع الإلكتروني .

الفرع الأول : التوقيع الإلكتروني

اختلف في تعريف التوقيع الالكتروني و ذلك راجع للجهة التي تقوم بالتعريف وكذا للزاوية التي ينظر اليه منها، وعليه نتناول التعريف الفقهي ، ثم تعريف المنظمات العالمية والإقليمية ، و أخيرا تعريف المشرع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة .

1. التعريف الفقهي

انقسم الفقه في تعريفه للتوقيع الإلكتروني إلى اتجاهين ، الأول يركز على الوسيلة التي يقوم بها إنشاء التوقيع الإلكتروني ، و الثاني يركز على إبراز وظائف التوقيع الإلكتروني .

[1]- القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج .ر ، العدد 06 الصادر في 10 فيفري 2015.

فعرف بعض الفقهاء التوقيع الإلكتروني بأنه عبارة عن :" مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات و قبوله بمضمون التصرف الذي يصدر عن التوقيع و مناسبته " .[1]

وعرفه البعض الآخر بأنه : " تعبير شخص عن إرادته في الإلتزام بتصرف قانوني معين و ذلك عن طريق تكوينه لرموز سرية يعلمها هو وحده تسمح بتحديد هويته " [2]

2. تعريف التوقيع الإلكتروني في المنظمات الدولية

عرفه القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الدولية لسنة 1996 ، في المادة السابعة على أنه عندما يشترط القانون وجود توقيع نت شخص يستوفي ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا :

استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص ، و التدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات .

كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشئت أو أبلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر .[3]

يعتبر هذا التعريف الخطوة الأولى الفعلية و هي تمييز هوية الشخص ، و التعبير عن رضائه الارتباط بالعمل القانوني ، كما ركز أيضا على أنه يتعين أن تكون طريقة التوقيع الإلكتروني طريقة موثوق بها ، ولم يحدد تلك الطرق أو الإجراءات التي يتعين إتباعها ، و إنما تركها لكل دولة تحددها بطريقتها وفق لتشريعاتها .

وجاء بعد ذلك قانون الأونيسترال للتوقيعات الإلكترونية لعام 2001، و تحديدا في نص المادة 2 الفقرة أ التي عرفت التوقيع الإلكتروني بأنه : " بيانات في شكل إلكتروني مدرجة في

---

[1]– يوسف أحمد النوافلة ، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية و المصرفية – دراسة مقارنة – ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، الأردن ، 2012، ص 78.

[2] – عبير ميخائيل الصفدي الطوال ، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني ، ط 1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان الأردن ، ص 43.

[3]- عبد الوهاب مخلوفي ، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011–2012 ، ص 199 .

رسالة بيانات ، أو مضافة إليها أو مرتبطة بها منطقيا ، يجوز أن تستخدم لتعيين هوية الموقع على المعلومات الواردة في رسالة البيانات " [1]

و يظهر من خلال التعريف السابق أن القانون النموذجي قد اهتم بمسألتين هما تعيين هوية الشخص الموقع ، و بيان موافقته على المعلومات الواردة في المحرر ، وهو بذلك انسجم مع الأصل العام للتوقيع في الدلالة على شخص الموقع ،و للتأكيد على أن إرادته قد اتجهت للإلتزام بما وقع عليه [2]

أما التوجيه الأوروبي رقم 1999/93 الخاص بالتوقيعات الإلكترونية ، بين نوعين من التوقيع الإلكتروني و هما التوقيع الإلكتروني البسيط ، و التوقيع الإلكتروني المتقدم ، فالتوقيع الإلكتروني البسيط أوجب التوجيه على من يتمسك به أن يثبت أنه قد تم بطريقة تقنية موثوق بها أما بالنسبة للتوقيع الإلكتروني المتقدم فهو التوقيع المعتمد من أحد مقدمي خدمات التوثيق و الذي يسند إليه التحقق من نسبة التوقيع لصاحبه ، و يعطى لهذا النوع الأخير من التوقيع نفس قيمة التوقيع التقليدي في الإثبات و عرف في المادة 2 فقرة 1 التوقيع الإلكتروني بأنه يعني : " بيانات في شكل إلكتروني ، تتصل أو ترتبط قانونيا بيانات أخرى ، وتستخدم كوسيلة للمصادقة" بينما الفقرة الثانية من المادة ذاتها تنص على أن : " التوقيع الإلكتروني المتقدم يعني توقيعا إلكترونيا يستوفي المتطلبات الآتية :

أن يرتبط التوقيع بالشخص الموقع حصرا .

أن يسمح بتحديد هوية الموقع .

أن ينشأ باستخدام وسائل يحتفظ بها الموقع تحت سيطرته هو فقط .

أن يكون مرتبطا بالبيانات التي يشير إليها على نحو يؤدي إلى اكتشاف أي تغيير لاحق أدخل على تلك البيانات ".

---

[1]– سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الأنترنت– دراسة مقارنة –،ب ط ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 ، ص 384.

[2]– نضال إسماعيل برهم ، أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، ب ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2005 ، ص 170.

كما اشترط أن يكون معتمدا من أحد مقدمي خدمات التوثيق ، و الذي يسند إليه التحقق من نسبة التوقيع لصاحبه ، ويعطي لهذا النوع الأخير من التوقيع نفس قيمة التوقيع التقليدي في الإثبات [1].

3. تعريف التوقيع الإلكتروني في القانون الجزائري و بعض التشريعات المقارنة :

اعترف المشرع الجزائري بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات في المادة 327 من القانون المدني المعدل بالقانون رقم 10/05 حين نصت على : (... و يعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه) ، و عرفته المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 2007/05/09 على أنه : (معطى ينجم عن استخدام أسلوب عمل يستجيب للشروط المحددة في المادتين 323 مكرر ، 323 مكرر 1 من الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 و المذكور أعلاه) [2].

ثم صدر القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكتروني ثم صدر القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع و التصديق الإلكتروني [3]، فعرفته المادة 02 الفقرة 1 بأنه : (بيانات إلكترونية في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى) ، وحددت المادة 6 منه استعمالات التوقيع الإلكتروني بقولها : (يستعمل التوقيع الإلكتروني لتوثيق هوية الموقع و إثبات قبوله مضمون الكتابة في الشكل الإلكتروني) أما القانون 18-05 المعلق بالتجارة الإلكترونية فلم يضع له تعريفا ، و هذا أمر طبيعي لوجود القانون 15-04 الذي نظم أحكام التوقيع الإلكتروني فتجنب المشرع التكرار و إعادة النصوص القانونية .

وعرفه المشرع المصري في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري رقم 15 لسنة 2004 الخاص بتنظيم التوقيع الإلكتروني و بإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات في

---

[1]- عبد الوهاب مخلوفي ، المرجع السابق ، ص 200 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 2007/05/09 المتعلق بنظام استغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 .

[3]- القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ ، الموافق ل 01.فبراير 2015 ، حدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد6.

المادة01 الفقرة ج بأنه : (ما يوضع على محرر إلكتروني و يتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع متفرد يسمح بتحديد شخص الموقع ويميزه عن غيره) [1].

أما المشرع الفرنسي فقد عرفه في المادة 1316 من القانون المدني المضافة بقانون 13 مارس 2000 بأنه : (نتاج من تتابع أحرف أو أشكال أو أعداد أو إشارات أو رموز لها مدلول أيا كانت الدعامة المثبتة شرط أن يكون في الإمكان بالضرورة تعيين الشخص الذي صدرت منه و أن تعد و تحفظ في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها)[2] .

ويختلف التوقيع الإلكتروني عن التوقيع التقليدي من نواح عدة ، وجوهر اختلافهما يكمن في الوسيط أو الدعامة التي يدون عليها ، فبينما يدون التوقيع التقليدي على وسيط ورقي ، نجد ان التوقيع الإلكتروني يدون على وسيط إلكتروني من خلال أجهزة الحاسب الآلي عبر الأنترنت ، ويترتب على الإختلاف السابق ، اختلاف نوعي التوقيع من ناحية الشكل أيضا ، فالتوقيع التقليدي صوره محددة و هي الإمضاء ، و في بعض التشريعات يضاف إليه التوقيع بالختم أو التوقيع بالبصمة أو كلاهما ، أما التوقيع الإلكتروني فله صور عدة ، فيتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات مدرجة بطريقة إلكترونية ضوئية رقمية .

من كل ما سبق يتضح أن التوقيع الإلكتروني وسيلة حديثة لتحقيق شرطي الرضا و هما تعيين صاحبه وانصراف إرادته نهائيا إلى الإلتزام بمضمون ما وقع عليه ، كل ما هنالك أنه ينشأ عبر وسيط إلكتروني و ذلك استجابة لنوعية المعاملات التي تتم إلكترونيا ، فحيث تبرم العقود و الصفقات إلكترونيا وجب أن يتم التوقيع إلكترونيا ، مما يسمح بالتالي باستبعاد فكرة التوقيع التقليدي بمفهومه التقليدي .[3]

---

[1]– زيدي ميلودي ، قواعد التوقيع الإلكتروني ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 02 ، الجزائر ، 2017 ، ص 43.

[2]– الربيع سعدي ، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2017 ، ص 47.

[3]– عبد الوهاب مخلوفي ، المرجع سابق ، ص 203.

أولا : شروط التوقيع الإلكتروني :

لكي يعتد بالتوقيع الإلكتروني يجب أن تتوافر فيه مجموع من الشروط نتناولها في النقاط التالية :

- أن يكون التوقيع مميزا لموقعه

حتى يقوم التوقيع بوظيفته في الإثبات لمضمون المحرر ، يلزم أن يكون التوقيع دالا على شخصية صاحبه و مميزا له عن غيره ، فالتوقيع التقليدي أو اليدوي كان يدل على شخصية الموقع و يحدد أطراف العقد إلا بعد التأكد من صحة توقيع جميع الأطراف و مطابقته للموقع نفسه ، إذ أنه يدل عليه و يكشف عن أهليته ، أما التوقيع الإلكتروني الذي يتم إجراءه عبر الأنترنت ، ونظرا للتقنيات الحديثة و التكنولوجيا المتطورة المستعملة في هذا المجال ، أصبحت توفر الترتيبات اللازمة لتحديد شخصية الموقع ، و التحقق أن التوقيع صدر عنه فعلا ، و ذلك باستخدام مفاتيح شفرة يتم وضعها على المحررات الإلكترونية و شهادات التصديق الصادرة عن الجهات المرخص لها بذلك [1] .

- أن يكون التوقيع شخصيا

أي أن يصدر التوقيع وفقا للطريقة التي درج عليها الشخص عند إبداء موافقته و ذلك بكتابة إسمه و لقبه كاملين ، أو الأحرف الأولى من الاسم و اللقب ، أو باستخدام بصمة الأصبع أو الختم ، كما يجب على الشخص أن يضع توقيعه بنفسه شخصيا فإذا وقع المحرر شخص آخر فلا يعتد بهذا التوقيع و يقع باطلا [2] ، و السبب في ذلك أن العبرة بكون ذلك التوقيع مميزا لشخصية صاحبه و يعبر عن هويته و إرادته في الالتزام بمضمون السند .

- أن يترك أثرا مقروءا و دائما

التوقيع هو شكل من أشكال الكتابة ، لذا يتعين أن تتوافر فيه الشروط الخاصة بالكتابة ، فيجب أن يكون مقروءا ، ولن يكون كذلك إلا إذا وضع على مستند مادي ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى يجب أن يتصف وجوده بالدوام و يتحقق ذلك بأن يترك التوقيع أثرا واضحا يظل مستمرا بشكل يسمح بالرجوع إليه في أي وقت .

---

[1]– محمد رايس ، حجية الإثبات بالتوقيع الإلكتروني طبقا لقواعد القانون المدني الجزائري الجديد ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ، المجلد 1 ، العدد 01 ، 2014 ، ص 34 .

[2] - أمينة كوسام ، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عقاري و زراعي ، جامعة باتنة 01 ، 2016/2015 ، ص 71 .

و التوقيع الإلكتروني له صور عديدة كالتوقيع الرقمي و البيومتري و التوقيع بالقلم الإلكتروني عكس التوقيع التقليدي الذي يكون بالإمضاء أو البصمة أو الختم .

- أن يكون متصلا مباشرة بالمحرر

بمعنى أن يكون التوقيع متضمنا في المحرر بحيث يكون الاثنان كلا لا يتجزأ ، و يكون بينهما رابطة حقيقية، و عادة ما يوضع التوقيع في آخر المحرر حتى يكون منسحبا لجميع البيانات الواردة فيه ، غير أن ورود التوقيع في مكان آخر من المحرر لا يمنع من قبوله في الإثبات و هذا ما ورد في قرار لمحكمة النقض الفرنسية، اعتماد التوقيع و لو وضع في أعلى الصفحة مادام يدل دلالة واضحة على إقرار الموقع بمضمونه .[1]

- أن يتم إنشاء التوقيع على المحرر الإلكتروني بواسطة آلية مؤمنة

إن ما يميز التوقيع الإلكتروني عن نظيره التقليدي و يمثل الاختلاف الجوهري بينهما يكمن في وسيلة إنشاء التوقيع الإلكتروني الذي يتوجب أن يكون مصمما بواسطة آلية مؤمنة خاصة بإنشاء التوقيع الإلكتروني .

كان للتوقيع و التصديق الإلكترونين أثر بارز في عصرنة الإدارة العمومية و ترقية الخدمة العمومية ، حيث أن استخدام تقنية التوقيع الإلكتروني يساهم في بناء دولة القانون وتخفيف العبء على الإدارة العمومية وضمان تقديم جودة الخدمات للمواطنين دون عناء .

وعرف المشرع الجزائري آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني، بأنها:" جهاز أو برنامج معلوماتي معد لتطبيق بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني"، كما عرفها المشرع الفرنسي في المرسوم 2001 – 727 ، وكذا التوجيه الأوروبي 1999_93 ، بأنها " أداة مادية أو برنامج يقوم بإنشاء بيانات التوقيع الإلكتروني " [2].

وعلى ذلك فأداة أو آلية إنشاء التوقيع، هي التي تقوم بانشاء بيانات التوقيع الإلكتروني، وقد تطلبت هذه التشريعات أن تكون أداة أو آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني مؤمنة، وذلك بتوافر مجموعة من الشروط والمتطلبات تتمثل في مجملها في أربعة شروط، وحسب التشريع الجزائري والفرنسي والأوروبي فإن الشروط الثلاثة الأولى تتعلق بالوسائل التقنية و الإجراءات المناسبة

---

[1]– أمينة كوسام ، المرجع السابق ، ص 73–74.

[2]– المرجع نفسه ، ص 86.

المتعلقة بحماية بيانات و معطيات التوقيع الالكتروني ، و الشرط الأخير هو أن تضمن أداة إنشاء التوقيع عدم التعديل في بيانات المحرر الموقع ، و أن لا تكون مانعا و عائقا على علم الموقع علما تاما بمضمون المحرر الموقع . وسنتناول هذه الشروط فيما يلي [1] :

لا يمكن إنشاء بيانات التوقيع أكثر من مرة ، ويجب أن تكفل و تضمن سرية البيانات

لا يمكن استنباط بيانات التوقيع أو تقليدها .

يجب حماية بيانات التوقيع بواسطة الموقع ضد أي إستعمال من الغير .

ثانيا : أشكال التوقيع الإلكتروني :

لقد أدى التطور المستمر و السريع في مجال المعلوماتية إلى ظهور أشكال متطورة و صور عديدة للتوقيع الإلكتروني والتي تباينت فيما بينها من حيث درجة الثقة و الأمان ، وذلك حسب الإجراءات المتبعة في إصدارها و تأمينها ، و إن كانت كلها تشترك في استخدام الوسائط الإلكترونية الحديثة من أجل استخدامها في مختلف المعاملات سواء لنقل البيانات أو الدفع أو تخزين المعلومات و إجراء العقود بين الأفراد و المؤسسات ، وفيما يلي سنتعرض لبعض أشكال التوقيع الإلكتروني .

I. التوقيع بإستخدام القلم الإلكتروني

ومعناه نقل التوقيع الإلكتروني المكتوب بخط اليد على المحرر إلى الملف المراد نقل هذا المحرر إليه بإستخدام جهاز السكانير (الماسح الضوئي) ، وعليه ينقل المحرر موقعا عليه من صاحبه إلى شخص آخر باستخدام شبكة الأنترنت .

إلا أن هذه الطريقة تواجه الكثير من المعوقات تتمثل في عدم الثقة حيث يمكن للمستقبل أن يحتفظ بالتوقيع الموجود على المحرر الذي استقبله عن طريق شبكة الأنترنت عبر جهاز السكانير و وضعه على أي مستند آخر لديه دون وجود أي طريقة يمكن من خلالها للتأكد من أن صاحب التوقيع هو الذي وضعه على المستند و قام بارساله إلى الشخص [2].

II. التوقيع بالخواص الذاتية (التوقيع البيومتري)

---

[1]– أمينة كوسام ، المرجع السابق ، ص 86_87.

[2]– محمد منير الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي ، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني ، ب ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ب ت ن ، ص 195.

يعتمد هذا النوع من التوقيع على الخصائص الذاتية بكل فرد ، والتي تعتمد على التطور العلمي الحاصل في مجال بصمات اليد وقزحية العين و نبرة الصوت و أبعاد الوجه ، وذلك من خلال الخصائص الفيزيائية و الطبيعية و السلوكية التي يتميز بها الإنسان عن غيره من البشر ، وطريقة عمله تكون عن طريق الحصول على صورة من بصمة اليد أو قزحية العين مثلا ثم تخزينها في جهاز الكمبيوتر حتى يمكن الرجوع إليها وقت الحاجة ، فهذه البيانات يتم تشفيرها كي لا يستطيع أحد الوصول إليها و تغييرها أو العبث بها ، لأن المعلومات غير المشفرة عبر الأنترنت يمكن مهاجمتها و تغييرها ، وتجدر الإشارة أن هذا النوع من التوقيع لا يزال محل تجارب ، و يواجه عدة صعوبات أهمها [1] :

تحتاج إلى تكاليف عالية و جهد كبير حتى يمكن التعامل معها بثقة و أمان .

إن بعض الخصائص الجسدية القائم عليها هذا النوع قابلة للتغير فالصوت مثلا يتأثر بالارهاق .

إمكانية نسخ صورة عن التوقيع كنسخ ذبذبات الصوت أو بصمة الاصبع و إمكانية إعادة استعمالها و تعديلها .

III. التوقيع بواسطة الرقم السري و البطاقة الممغنطة

يعد التوقيع الإلكتروني باستخدام الرقم السري كالبطاقة الممغنطة أول شكل أو صورة أظهرتها التقنيات التكنولوجية الحديثة ، و ذلك من أجل السرعة في إنجاز المعاملات البنكية ، وتعد هذه الصورة الأكثر شيوعا لدى الجمهور ، لأن عملية استخدامها سهلة و بسيطة ولا تخفى عن أحد تقريبا ، حيث يتم إصدار البطاقات من طرف البنك أو إحدى المؤسسات المالية ، وتسلم البطاقة التي تكون غالبا ممغنطة بالإضافة إلى رقم سري للعميل لا يعرفه سواه ، و يتم استخدام البطاقة لسحب المبالغ النقدية في الحدود التي يضعها البنك أو المؤسسة المالية ، كما يستخدمها في دفع قيمة مشترياته من الأسواق و المحلات التي تقبل الدفع بواسطة هذه البطاقات[2] .

IV. التوقيع الرقمي

---

[11]– عائشة قصار الليل ، حجية المحرر و التوقيع الإلكتروني في الإثبات – دراسة تحليلية مقارنة – ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2016–2017 ، ص 109 .

[2] – الربيع سعدي ، المرجع سابق ، ص 53 .

التوقيع الرقمي هو عبارة عن رقم سري أو رمز ينشئه صاحبه باستخدام برنامج معلوماتي، ويسمى بالترميز ، مبني على جعل الرسالة في شكل غير مفهوم ثم إعادتها للشكل الأول عن طريق استخدام مفتاحين مختلفين ، ولكنهما مرتبطين رياضيا ، و ذلك بعد استخدام مجموعة من الصيغ الرياضية غير المتناظرة ، عن طريق استخدام الشفرة التي تقوم بدور المفتاح ، سواء كان المفتاح عاما أو خاصا [1].

فالمفاتيح العامة هي التي تسمح لكل من يهتم بقراءة الرسالة أن يقرأها دون أن يستطيع إدخال أي تعديل عليها فإذا ما وافق على مضمونها و أراد إبداء قبوله بشأنها وضع توقيعه عليها من خلال مفتاحه الخاص الذي يعلمه صاحبه فقط ، و عليه تعود تلك الرسالة إلى مرسلها موقعة [2].

ويحقق هذا النوع من التوقيع مزايا عديدة منها التحقق من صاحب التوقيع و تحديده بدقة ، إذ لا يستطيع أحد تزوير هذا التوقيع ، و لا يمكن لأحد استخدامه ما لم يفقد صاحبه السيطرة على مفتاحه الخاص ، كأن يفقد كلمة السر أو يفقد البطاقة المسحوبة ، و هكذا يستطيع المرسل إليه التأكد من هوية صاحب التوقيع الرقمي [3] .

الفرع الثاني : التصديق الإلكتروني

[1]– محمد رايس ، المرجع سابق ، ص 38 .

[2]- منير محمد الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي ، المرجع السابق ، ص 197 .

[3]– محمد رايس ، المرجع سابق ، ص 39.

التصديق أو التوثيق الإلكتروني هو وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر ، من خلال التحقق من نسبته إلى شخص محدد ، وذلك عن طريق جهة محايدة تسمى بمقدم خدمات التصديق أو التوثيق الإلكتروني .[1]

يمكن تعريف التصديق الإلكتروني على أنه : " وسيلة فنية آمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر الإلكتروني ، حيث يتم نسبته إلى الشخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه اسم مقدم خدمات التصديق أو التوثيق الإلكترونيين "[2] .

و يقصد به أيضا " التحقق من أن التوقيع الإلكتروني قد تم تنفيذه من شخص معين ، باستخدام وسائل التحليل للتعرف على الرموز و الكلمات و الأرقام و فك التشفير و الاستعارة العكسية و أية وسيلة أو إجراءات أخرى تحقق الغرض المطلوب " .[3]

➢ المقصود بمقدم خدمات التصديق الإلكتروني

جهة التوثيق أو مقدم خدمات التصديق prestataire de service de certificat ويرمز له باختصار psc هي هيئة عامة أو خاصة تعمل تحت إشراف السلطة التنفيذية ، و تتكون غالبا من ثلاثة مستويات مختلفة من السلطة تأتي في المرتبة العليا (السلطة الرئيسية) و هي تختص بالتصديق على تكنولوجيا و ممارسات جميع الأطراف المرخص لهم بإصدار أزواج مفاتيح التشفير أو شهادات تتعلق باستخدام تلك المفاتيح ، و تليها في المرتبة (سلطة التصديق) و هي جهة خاصة بعملية التصديق على أن المفتاح العام لأحد المستخدمين يناظر بالفعل المفتاح الخاص لذلك المستخدم ، و في مستوى أدنى تأتي (سلطة تسجيل محلية) و مهمتها تلقي الطلبات من الأشخاص الراغبين في الحصول على أزواج مفاتيح التشفير – العام و الخاص – و التأكد من هوية و شخصية هؤلاء المستخدمين و منح شهادات تصديق تفيد صحة توقيع العملاء [4]

---

[1]- محمد عقوني ، الآليات التقنية و القانونية لحماية التوقيع الإلكتروني ، مجلة الفكر ، العدد 18 ، الجزائر ، 2019 ، ص 306.

[2]- سمير دحماني ، التصديق الإلكتروني كوسيلة أمان لآليات الدفع الإلكتروني عبر الأنترنت ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 04 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2018 ، ص 37 .

[3]– نضال إسماعيل برهم ، المرجع السابق ، ص 180.

[4]- عبد الوهاب مخلوفي ، المرجع السابق ، ص 223.

ويتم تدخل الموثق الإلكتروني بناء على طلب شخصين أو أكثر بهدف إنشاء و حفظ و إثبات الرسائل الإلكترونية [1] .

المطلب الثالث : تطوير الخدمات عبر الأنترنت

نظام التقاضي الإلكتروني هو آلية لإنجاح الخطط التنموية التي ترسمها الحكومات لتحقيق التنمية المستدامة ، فأغلب الدول أنشأت محاكم إلكترونية لما تتميز به هذه المحاكم من سرعة الفصل في المنازعات وتخفيف عبء تنقل المتقاضين إلى المحكمة ، كما أنها تخلق بيئة إستثمارية و إقتصادية للدولة ، نتيجة تبنيها إجراءات قضائية بسيطة و سريعة لإنهاء النزاع ، و خاصة في مجال النزاعات التجارية .

سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التقاضي الإلكتروني في الفرع الأول ، وخصائص التقاضي في الفرع الثاني ،أما في الفرع الثالث سنتناول أهم وسائل التقاضي الإلكتروني .

الفرع الأول : التقاضي الإلكتروني

مصطلح التقاضي الإلكتروني مصطلح حديث ظهر في سنوات السبعينات من القرن الماضي .

يقابله مصطلح التقاضي التقليدي يتفق التقاضي الإلكتروني مع التقاضي التقليدي في الموضوع وكذا أطراف الدعوى فكلاهما يهدف إلى تمكين الشخص من رفع دعواه أمام المحكمة المختصة قضائيا التي تنظر في النزاع و تصدر حكما بشأنه و لكنها يختلفان في طريقة التنفيذ .

ففي إطار التقاضي الإلكتروني يتم التنفيذ عن طريق الوسيط الالكتروني ، الأمر الذي يجعله يتميز بالعديد من الخصائص .

- **المقصود بالدعوى القضائية الإلكترونية :**

التقاضي الإلكتروني نظام تقني من خلاله يمكن للمدعي أن يرفع دعواه ، يسجلها و يقدم المستندات ، يحضر الجلسات ، و يصدر الحكم في النزاع دون أن ينتقل إلى مبنى المحكمة ، وذلك باستعمال وسائل الاتصال الالكتروني .

و بهذا فإن المحامي أو المتقاضي في إطار المحكمة الإلكترونية يقوم بتسجيل دعواه إلكترونيا .

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 223 .

فيبعث بالعريضة الافتتاحية عبر البريد الالكتروني إلى العنوان الالكتروني المخصص لإستقبال الدعاوى ، و هذا الموقع يكون متاحا أربعة و عشوين ساعة يوميا لمدة سبعة أيام في الأسبوع .

من الناحية التقنية تستلم العريضة الإلكترونية و مستندات الدعوى الالكترونية الشركة القائمة على إدارة هذا الموقع ثم تقوم بارسالها إلى المحكمة المختصة أين يتسلمها كاتب الضبط المختص بالمحكمة يفحص الوثائق و يسجل القضية ثم يرسل للمتقاضي برسالة إلكترونية يعلمه فيها بإستلام المستندات و الإجراء المتخذ بشأنها ، كتسجيل الدعوى ، تاريخ أول جلسة [1]، و هذا ما تسعى وزارة العدل في الجزائر لتجسيده .

الفرع الثاني : خصائص نظام التقاضي الإلكتروني

التقاضي الالكتروني يعتمد على شبكة الاتصال و المعلوماتية والتي من أهمها شبكة الأنترنت INTERNET و الاكسترانيت EXTRANET [2] و بالمقارنة مع التقاضي التقليدي الذي يعتمد على العمل اليدوي أكثر منه الالكتروني بالعديد من الخصائص وهي كالتالي :

- **حلول الوثائق الالكترونية محل الوثائق الورقية :**

نظام التقاضي الالكتروني يتميز بعدم وجود وثائق ورقية بل أن كافة المراسلات تتم إلكترونيا وتصبح الرسالة الإلكترونية هي السند القانوني الوحيد المتاح للأطراف حالة نشوء نزاع بينهم .

يترتب عن استخدام الوثائق الالكترونية عدة نتائج أهمها :

- التخفيض من عملية تداول و تخزين الملفات الورقية للدعاوى في المحاكم و منه التقليل من أماكن التخزين في مبنى المحكمة .
- قلة فقد الملفات و ارتفاع مستوى أمن سجلات المحكمة حيث أن الوثائق الإلكترونية أكثر مصداقية و أسهل في إكتشاف أي تغيير أو تحوير فيها إلى جانب سهولة الاضطلاع عليها .

---

[1]–عصماني ليلى ، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية ، مجلة المفكر ، العدد الثاث عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، ص 217.

[2]- ماجد راغب الحلو ، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإستعلامية ، منشأة المعارف ، مصر ، 2005، ص 431 .

- **تسليم المستندات و العرائض الكترونيا عبر شبكة الاتصال :**

اصطلح على تسليم الوثائق الكترونيا عبر الانترنيت أو الاكسترانيت " بالتسليم المعنوي " أو " التنزيل عن بعد " ويعرف على أنه نقل أو استقبال و تنزيل أحد البرامج أو البيانات عبر الانترنيت إلى الكمبيوتر الخاص بالعميل بحيث يمكن نقل الوثائق على الخط دون اللجوء إلى العالم الخارجي ، وهو عكس " التحميل عن بعد " : الذي يشكل عملية إرسال ملف أو برنامج إلى جهاز كمبيوتر آخر .

- **الاعتماد على الوسيط الإلكتروني :**

لابد من وسيط إلكتروني حتى يتحقق نظام التقاضي الإلكتروني و يتمثل في جهاز كمبيويتر متصل بشبكة الاتصالات الدولية (الانترنيت) ، أو شبكة اتصال خارجي خاصة (الاكسترانيت) التي تقوم بنقل التعبير عن الإرادة الالكترونية في نفس اللحظة رغم البعد المكاني لأطراف النزاع.

- **سرعة تنفيذ إجراءات التقاضي :**

تتم عملية إرسال المذكرات و الوثائق عبر الانترنيت دون الحاجة إلى انتقال أطراف الدعوى إلى المحكمة و في هذا توفير للوقت و تقليل من الإزدحام و اكتظاظ المحاكم و الجلسات .

- **من حيث سداد المصاريف القضائية :**

إذ تحل وسائل الدفع الإلكتروني محل الدفع النقدي العادي في التقاضي الإلكتروني [1].

- **إثبات إجراءات التقاضي إلكترونيا :**

تعد الكتابة دليلا للاثبات إذا كانت موقعة يدويا وهذا في المعاملات التقليدية ، أما في التقاضي الإلكتروني يتم إثباته عن طريق المستند الإلكتروني و التوقيع الإلكتروني ، فالمستند الإلكتروني هو المرجع للوقوف على ما اتفق عليه طرفا النزاع و تحديد التزاماتهم ، و يضفي التوقيع الإلكتروني حجية على هذا المستند [2].

- **تنفيذ عملية التقاضي الالكتروني من خلال خلق محاكم إلكترونية :**

---

[1]– عصماني ليلى، المرجع السابق، ص 217–218 .

[2]– عبد السلام هابس السوفيان ، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الالكترونية ، دراسة تطبيقية على الإدارة العامة للمرور بدولة الكويت ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص 51 .

التقاضي الإلكتروني هو المرحلة اللاحقة بعد إنشاء محكمة إلكترونية فلا يمكن رفع الدعوى إلكترونيا دون أن يكون للمحكمة موقع على شبكة الاتصالات .

الفرع الثالث : وسائل التقاضي الإلكتروني

المحكمة الإلكترونية :

وهي عبارة عن حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود (أي بين شبكة الربط الدولية و بين مبنى المحكمة) ، و المحكمة الإلكترونية تعكس الظهور المكاني للمحاكم و الجالس القضائية ومن خلالها يعمل كتاب الضبط على تسجيل القضايا و متابعة الإجراءات القضائية ، كما يباشر القضاة نظر الدعاوى و الفصل فيها بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية إلكترونيا .

تعمل الأجهزة القضائية الإلكترونية على إستقبال العرائض و الطلبات القضائية و توفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى و الأحكام الصادرة بشأنها فيكون هناك تواصل بين المحامين و المحكمة ، و بينها و بين المتقاضين من المرافعة و تحضير الشهود و حضور الجلسات حضورا إلكترونيا [1].

يقوم تنظيم المحكمة الإلكترونية على توافر ثلاث آليات :

01) المعدات و الأجهزة الحاسوبية :

يتوجب لخلق نظام المحاكم الالكترونية انشاء شبكة اتصال داخلية بين جميع المحاكم و المكاتب الإدارية و الأقسام و قاعات المحكمة ، بحيث يمكن للموظفين في المحكمة الاتصال فيما بينهم و إرسال ملفات الدعاوى إلكترونيا دون إنتقال الموظف للقيام بهذه العملية يدويا .

و عن قاعة المحاكمة تكون مجهزة بحاسوب رئيسي يتم إظهار فيه ملف الدعوى ، و الإجراء المراد اتخاذه في شأن الملف ، كما تكون هناك أجهزة حاسوب موزعة في عدة أماكن من المحكمة ترتبط مع حاسوب القاضي (الحاسوب الرئيسي) و الذي بواسطته يقوم بالاطلاع على

[1]– كانت الحكومة الأمريكية عام 1993 أول من بادر في هذا المجال ، تلتها حكومات أخرى كالمملكة المتحدة ، النمسا ، كندا ، هولندا ، و منظمات دولية مثل مجموعة الثماني (G8) ، المجلس الأوربي ضمن مبادرة أوربا الالكترونية ، انظر في ذلك : إبراهيم سليمان الرقبة ، الحكومة الالكترونية ، دار يافا للنشر ، عمان ، ط1 ، 2010.

ملف الدعوى و تدوين الإجراء المتخذ بشأنه بالتسجيل المرئي ، و يظهر ملف الدعوى ببرنامجه أمام كل الحاضرين على الجهاز الرئيسي و كذا الأجهزة الموزعة و أيضا للحاضرين الكترونيا خارج مبنى المحكمة .

كما تجهز قاعة الجلسات بكاميرا توضع في مكان مثالي من قاعة المحاكمة لنقل الصورة على مرحلتين :

المرحلة الأولى : تصوير قاعة المحاكمة بما فيها الحاضرين ليتم نقل هذه الصورة على الصفحة الرئيسة لموقع المحكمة (على الانترنيت) ، بحيث يتمكن كل من له علاقة بالدعوى أو أي مواطن الدخول للقاعة عبر الأنترنت و حضور جلسات المحاكمة طبقا لمبدأ علنية المحاكمات .

و المرحلة الثانية : يتم فيها عرض محتوى ملف الدعوى و ذلك بالضغط على جزئية علنية المحاكمة الموجودة على الموقع الرئيسي للمحكمة و في حالة أن قرر القاضي أن تكون الجلسة مغلقة يتم توقيف التصوير و تشغيله بعد ذلك .

02) إنشاء موقع للمحكمة على شبكة الإتصال :

بالنسبة لموقع المحكمة على الأنترنيت يتوجب أن يتم تصميمه بحيث يستطيع كل شخص معني أن يقوم بنوعين من الخدمات .

النوع الأول : الحصول على المعلومات بتصفح أوراق الموقع و ما تم من إجراءات بخصوص دعواه أو بالاتصال الالكتروني المباشر مع موظفي المحكمة و الاستفسار مباشرة عن ملف الدعوى .

النوع الثاني من الخدمات : يتمثل في القيام بإجراءات تسجيل الدعاوى و التقاضي دون الحاجة إلى الحضور الشخصي .

03) إنشاء سجل إلكتروني :

يحتوي هذا السحل الإلكتروني على البيانات المتعلقة بالدعوى و يشمل جزأين :

الجزء الأول : حفظ ملف الدعوى :

أي حفظ الوكالات ، العرائض، الوثائق التي أرسلها أطراف الدعوى على ملفات pdf ، وهذا البرنامج لتفادي أي تغيير لمحتوى الملف ، و بعد تحضير ملف الدعوى يتم إرساله عبر الشبكة الداخلية إلى مكتب القاضي ليقوم بالنظر في النزاع في التاريخ المحدد للجلسة .

أما الجزء الثاني : برنامج ملف الدعوى : يشمل كل الإجراءات التي مرت بها الدعوى من تاريخ التسجيل إلى غاية تاريخ النطق بالحكم [1].

ويظهر أن عمل التقاضي الإلكتروني يستلزم لتسييره ثلاث عناصر رئيسية :

أ. قضاة المعلومات :

وهم مجموعة من القضاة يباشرون المحاكمات الإلكترونية في إطار نظام قضائي

يصطلح عليه " دائرة المعلوماتية القضائية " حيث يعمل القاضي بواسطة موظفين مختصين في هذا المجال يطلق عليهم " كتبة المواقع الإلكترونية " بتحضير أطراف النزاع أو وكلاتهم و مباشرة النظر في الدعوى ، فبدون القاضي الإجراءات القضائية المتبعة ضمن ملف الدعوى الإلكترونية من تنصيب ، تأجيل ، طرح وثائق...ثم يعمل على مباشرة المحاكمة التي تدون بموجب برنامج حاسوبي بالصوت و الصورة ، ويقوم القاضي بالاستماع لأقوال الأطراف مرافعاتهم وتصور هذه العملية فتنقل إلى جزئية علنية المحاكمة الإلكترونية، كما يتم تدوينها تقنيا، وضمن هذا النظام المعلوماتي يقوم القاضي بإدارة الجلسة و إصدار الحكم في القضية [2].

ب. كتبة المواقع الإلكترونية :

وهم كتاب الضبط ويتوجب أن يخضعوا لدورات مكثفة في البرمجيات ونظم الإدارة الإلكترونية وتصميم المواقع ومن مهامهم :

- تسجيل الدعوى
- تجهيز جدول مواعيد الجلسات
- استيفاء رسوم الدعوى إلكترونيا
- متابعة الدعاوى وعرض الجلسات ، و الإتصال بالأطراف ، تحضيرهم لمواعيد الجلسات

ضمن برنامج للجلسات كما يشمل اختصاص هؤلاء الكتبة التأكد من صفة الحاضرين قبل إدخالهم إلى موقع القاضي[3].

ج. المبرمجين وإدارة المواقع :

---

[1]– عصماني ليلى ، مرجع سابق ، ص 219.

[2]– المرجع نفسه ، ص 220 .

[3] – عصماني ليلى ، المرجع سابق ، ص 220 .

تعمل هذه الفئة بمتابعة الإجراءات من أقسام مجاورة لتعالج كل عطل أو عطل أو خطأ حالة حدوثه، و تقوم بحماية النظام من الفيروسات و المخبرين و مساعدة الكتبة بعملهم التقني.

أما عن المحامين يتوجب عليهم الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب و نظم الاتصال وكذا تصميم المواقع الإلكترونية ويفترض عليهم تجهيز مكاتبهم بأحدث الأجهزة و المعدات الحاسوبية التي ستمكنهم من الحضور و المرافعة و دعوة الشهود و تحضيرهم لأداء الشهادة وهذا العمل يمثل نوعا حديثا من أنواع الممارسة المهنية للمحاماة[1] .

المبحث الثاني : إعتماد الإدارة الإلكترونية لتحسين العمل القضائي

سنتطرق في هذا المبحث إلى إعتماد الأنظمة الآلية الحديثة في نظام تسيير الموارد البشرية في المطلب الأول ، وكذا إستحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : إعتماد الأنظمة الآلية الحديثة في نظام تسيير الموارد البشرية

تناغما مع سياسة الدولة الرامية إلى عصرنة وتطوير المرفق العام وبغية إرساء الدولة القانون و ترسيخ فكرة الدولة العادلة ، أولت الجزائر إهتماما بالغا لمرفق العدالة فإنتهجت سياسة إصلاح عميقة إرتكز جزء منها على إدخال التكنولوجيا الحديثة وعلى رأسها تكنولوجيا الإعلام و الإتصال في العمل القضائي من أجل عصرنة مرفق العدالة و سعيا منها لضمان الشفافية وحسن التسيير للوصول إلى عدالة في متناول المواطن و تقديم خدمة عمومية بشكل إلكتروني وحديث ليس لصالح المواطن فحسب بل كذلك لصالح إطارات وشركاء القطاع من قضاة وموظفين و محامين و محضرين قضائيين و موثقين و غير متاح لهم ، وعلى هذا الأساس بدت مظاهر عصرنة القطاع اليوم واقعا ملموسا ، فظهرت جزء كبير من خدمات الوثائق القضائية متاحا على المواقع الإلكترونية كما أدخلت في أورقة المحاكم تقنيات المحاكمة عن بعد و بدأ العمل بالسوار الإلكتروني و غيرها من التقنيات الحديثة التي تم تسخيرها لخدمة مرفق العدالة ، و تظهر هذه الإنجازات و الأنظمة في مجال عصرنة العدالة فيما يلي :[2]

---

[1]- " التقاضي و المحاكم الالكترونية " مقال منشور على موقع: www .ahewar.org

[2]– محمد العيداني – يوسف زروق ، رقمنة العدالة في الجزائر في ضوء القانون 15–03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث لدراسة الأكاديمية ، المجلد07 ، العدد 01 ، جامعة الجلفة – الجزائر ، 2020، ص508_509.

الفرع الأول : النظام الآلي لتسيير الملف القضائي

تدعيما للشفافية و الموضوعية في الأداء ، تم إنجاز نظام التسيير و المتابعة الآلية للملف القضائي هذا البرنامج المعلوماتي له بعد إستراتيجي هام يسمح لقطاع العدالة بتجاوز الطرق التقليدية في تسيير العمل القضائي و الإنتقال إلى طرق و أساليب حديثة تمكن من التحكم في الملف القضائي ومتابعته آليا ، منذ رفع الدعوى بالمحكمة إلى غاية الفصل فيها نهائيا قد حقق هذا البرنامج مزايا كثيرة أهمها [1]

- السرعة في تسيير الملفات القضائية ومتابعتها آليا .
- إضفاء الشفافية و الموضوعية في جدولة القضايا وتصفيتها .
- تمكين جميع الأطراف من الإطلاع على سير الدعوى القضائية إجراءاتها ومالها عن طريق الشباك الإلكتروني الموحد و المتواجد حاليا في كل محكمة وفي كل مجلس قضائي .
- الثقة في رسم السياسة العامة لقطاع العدالة بفضل الحصول على الإحصائيات الدقيقة والموثوقة بصيغة منتظمة .

الفرع الثاني : نظام صحيفة السوابق العدلية

تعتبر من أهم الإنجازات التي تستحق الذكر ، تم إستلامه في 06 فيفري 2004 ، وهو مشروع يمثل مرجعية حقيقية لتطوير و عصرنة الإدارة ، هدفه الأساسي أداء خدمة عمومية هامة ، و إعداد و منح البطاقة رقم 03 لصحيفة السوابق العدلية في ظروف تتسم بالسرعة و الفعالية ، كما يسعى إلى تحقيق عدة أهداف في آن واحد :

بداية إتجاه المواطن ، حيث يسهل عليه عملية الطلب و يمكنه من سحب صحيفة السوابق العدلية في بضع ساعات في أي نقطة من الوطن.

ثم إتجاه الجهات المتعاونة ، خاصة المؤسسات المعنية حيث يمكنها الحصول على المعلومة مباشرة من المحكمة .

---

[1]– بن ماحي شيخ ، واقع إصلاح قطاع العدالة في الجزائر(1999–2018)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر (LMD) تخصص سياسات عامة و تنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي طاهر ، سعيدة ،2018/2017 ، ص 89 .

و أخيرا لملفات المساجين من طرف أي قاضي تحقيق أو وكيل الجمهورية خاصة في الأوضاع الحساسة في حالة إتخاذ قرارات الإفراج المؤقت و الحجز تحت النظر .

❖ إستراتيجية عصرنة قطاع العدالة ، بطاقة معلومات من إعداد و توزيع المديرية العامة للعصرنة و التنظيم و المناهج .

و في السياق نفسه فإنه من المستجدات المستحدثة من سنة 2005 الى 2009 مايلي :

- تسمح للأشخاص المولودين بالخارج بطلب و سحب صحيفة السوابق العدلية من أي محكمة عبر التراب الوطني .
- إعطاء إحصائيات دقيقة و مفصلة حول التوجيهات الكبرى للإجرام .
- تقليص آجال معالجة الملفات المتعلقة بالحبس المؤقت .
- كذلك بالنسبة للطلب : سحب صحيفة السوابق العدلية للمواطنين المولودين بالجزائر و والخارج ففي البداية كانت هذه الإجراءات محصورة على مستوى وزارة العدل ، ومنذ سنة 2005 إمتدت الإمكانيات للمواطن كذلك تمثلت في :

تقديم الطلب أمام الشباك الإلكتروني للمحكمة التي يختارها أو بإستعمال الأنترنت إنطلاقا من موقع وزارة العدل و الوثائق المطلوبة هي ك شهادة ميلاد ، بطاقة إثبات هوية ، بطاقة المقيم بالنسبة للأجانب .[1]

ومن سنة 2009 الى 2012 ثم تطوير الخدمة لفائدة الجزائريين المتواجدين بالخارج و الأجانب الذين سبق لهم الإقامة في الجزائر ، تتمثل في طلب و سحب صحيفة السوابق العدلية رقم 03 من القنصليات الجزائرية المتواجدة بالخارج .

الفرع الثالث : نظام تسيير الأوامر بالقبض

هذا النظام به قاعدة معطيات وطنية تسمح بسرعة النشر و التوزيع للأشخاص المبحوث عنهم في إطار القانون وبسرعة و فعالية و إجراءات الكف عن البعض بين التوقيف ضمانا

[1]- قارطي محمد ، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير الخدمة العمومية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس– مستغانم ، 2017/2016 ، ص 87–88.

للحريات الفردية فهو آلية معلوماتية متوفرة حاليا، و موضوعه بين الإستعمال و الإستغلال و هي في متناول رجال القضاء و أعوان الضبطية القضائية في إطار تنفيذ القضاء .

الفرع الرابع : النظام الآلي لتسيير الجمهور العقابي

هو نظام يهدف إلى تكوين ملف رقمي لنزلاء المؤسسات العقابية يحمل رقم وطني موحد يتكفل بتسيير نشاط وملف النزيل طيلة فترة بقائه في المؤسسة وفي حالة العودة يستمر نفس الملف حتى وإن تغيرت المؤسسة العقابية كما يساعد في الإجراءات السريعة و الفعالة في حالة العفو.[1]

يشمل ملف النزيل كل المعلومات المتعلقة به منذ دخوله المؤسسة العقابية ومتابعة سلوكياته ونشاطاته المتعلقة بإعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي، و دراسته أو تكوينه داخل المؤسسة وغيرها من المعلومات الضرورية ، بحيث يسمح هذا النظام بتقديم صورة واضحة ودقيقة الإدماج من خلال إحصائيات دقيقة ومعطيات مهمة يمكن تحليلها ودراستها من أجل إنشاء مؤسسات جديدة أو تحويل المساجين أو دراسة أهم التغيرات في شريحة المساجين إلى غير ذلك من الدراسات .

كما يمكن هذا النظام من المعالجة الفورية للألاف من الملفات و معرفة كل الوضعيات في وقتها (إخراج ، إطلاق سراح مشروط ، عفو....)

المطلب الثاني : إستحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية

إن النطاق الإجرائي لإستخدام التقاضي الإلكتروني عن بعد يكون في صورتين أساسيتين تتمثل الأولى في رفع و برمجة الدعوى إلكترونيا ، و الثانية في التحقيق و المحاكمة عن بعد باستخدام المحادثة المرئية و المسموعة عن بعد ، وقد تناولت معظم التشريعات في العالم هذا النظام ووضعت إجراءات قانونية لإستخدامه و هذا ما سنبينه من خلال الفرعين .

الفرع الأول : رفع و برمجة الدعوى إلكترونيا

[1]– بوشاري أمينة ، سالم بركاهم ، مرجع سابق ، ص210.

إن إجراءات التقاضي في النظام التقليدي في جميع دز=ول العالم تشمل تسجيل الدعوى القضائية بالسجلات الرسمية للمحكمة المختصة بعد رفع الرسوم القضائية ، أما في ظل نظام التقاضي الإلكتروني عن بعد فسيكون بتسهيل الدعوى القضائية إلكترونيا من خلال بوابة مخصصة لذلك تتركز على شبكة الأنترنت ، تمكن كل من أطراف الدعوى و الخصوم و المحامين من الدخول إلى النظام القضائي الإلكتروني ، و تسجيل دعواهم القضائية و تسليم الوثائق و المستندات ودفع الرسوم القضائية إلكترونيا و عن بعد ، على الرغم من بقاء بعض الدول تقوم بتحصيل رسومها القضائية بنفس الطريقة التقليدية لصالح الخزينة بالرغم من إنشاء نظام قضائي إلكتروني يقوم على تسجيل الدعوى عن بعد كما عليه الشأن في التشريع الجزائري[1] و في ظل التقاضي الإلكتروني عن بعد يقوم كل من المدعي بإعداد عريضة الدعوى و نفس الشيء يذكر بالنسبة للمدعي عليه ، يتولى إعداد عريضة جوابية لهما ويكون ذلك ضمن قرصين مدمجين يملكان نفس الحجم ، وتدخل بيانات هذين القرصين إلى البرامج ثم يقوم المدعي بتوكيل محام الدفاع عنه بشكل إلكتروني عن طريق الربط الإلكتروني مع مرفق العدالة المختص ، بعد التأكيد من هويته وإدخال رقمه الذي يحصل عليه من نقابة المحامين ، إذ يتضمن هذا النظام التحقق من صحة البيانات و التأكد من هوية المستخدم ، كما يسمح له بالدخول لإختيار المحكمة المختصة ، و يرفق المحامي بعريضة الدعوى الإلكترونية ببريده الإلكتروني ورق هاتفه ، و كل بياناته لتسهيل مراسلته إلكترونيا وعن بعد [2] .

وبعد تسجيل العريضة و التأكد من كافة المستندات و الوثائق المرفقة و تسديد رسوم الدعوى عن طريق الدفع الإلكتروني أو بالطرق التحصيلية التقليدية ، على حسب النظام القضائي المتبع في تلك الدولة ، تأتي مرحلة التبليغات القضائية التي تختلف كل الإختلاف عن الطريقة التقليدية التي تتميز بالبطئ ، فالتبليغ في التقاضي الإلكتروني عن بعد يتم بطريقة إلكترونية تعتمد على وسائل حديثة كالتبليغ بواسطة البريد الإلكتروني أو الهاتف الذكي أو أجهزة محمولة إلكترونية .

إلا أن هذا النوع من التبليغ يطرح إشكالا قانونيا أساسيا يتمثل في عدم معرفة المدعي بمحل إقامة المدعي عليه و يريده ، أي يجهل مكانه إذ يقع عبء البحث على المدعى عليه على

---

[1]- أنظر إلى المادة 13 من القانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة .

[2]– محمد عصام الترساوي ، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية ، دار النهضة ، القاهرة ، 2 ، ص 87 .

المحكمة الإلكترونية التي تطلب من الدولة التي تسخر نظام حكومتها الإلكترونية في البحث عنه و إبلاغه عن طريق إرسال رسالة بيانات إلى كل المصالح الأخرى الضريبية أو المواقع الرسمية للحكومة الإلكترونية التي يتعامل معها ، و إلا لكان النظام التقليدي أفضل من النظام الإلكتروني عن بعد في مسألة التبليغات ، كما أن إستخدام نظام التبليغ عن بعد بواسطة البريد الإلكتروني من قبل أعوان القضاء يؤدي إلى القضاء على نظام المحضر القضائي الذي له إختصاص أصيل في القيام بالتبليغات في معظم الدول ، وهذا ما يؤدي إلى إحالتهم على البطالة ، و لتفادي ذلك يتعين تحصيص التبليغات عن بعد للمحضر القضائي وتكوينه على إستخدام مختلف الأجهزة المتطورة .

وبعد إجراء التبليغات القضائية ، و تحديد ميعاد الجلسة يأتي موضوع حضور الخصوم من خلال رابط شبكي محمي قانونيا و تقنيا ، فهذا النظام لا يشترط الحضور الشخصي للخصوم إلى مقر الهيئة القضائية ن إذ يستطيع أطراف الدعوى الدخول للمحكمة الإلكترونية من أي مكان يتوفر فيه جهاز الحاسوب متصل بالأنترنت ، بواسطة موقع نظام التقاضي الإلكتروني عن بعد ، و الذي يوفر لهم الحصول على مختلف المعلومات المتعلقة بالنظام وكيفية تقديم دعاويهم بالدخول إلى الموقع و الإتصال بالموظفين و معرفة تفاصيل عمل النظام ، كما يستطيع الحضور بواسطة الموقع و الدخول إلى صفحة القاضي و قاعة المحكمة لتقوم كتابة المواقع الإلكترونية بالتأكد من صفته وإدخاله إلى قاعة المحكمة ليتمكن القاضي من مباشرة الإجراءات القضائية ، و يكون توثيق ذلك تقنيا [1].

وبالنسبة للمحامين أو هيئة الدفاع فيستطيعون تمثيل موكلهم من مكاتبهم دون حاجة للحضور الشخصي إلى قاعة الجلسات ، و يمكنهم تجهيز ملفات إلكترونية تتضمن عريضة الدعوى و البيانات و الوثائق المطلوبة و إرسالها إلى وحدة تسجيل الدعاوى القضائية عن بعد ، و في حالة طلب أصول الوثائق و الأدلة يستطيع المحامي تأمينها بحضوره الشخصي درءا لكل تزوير .

وبعد إستلام أمين كتابة ضبط المحكمة الإلكترونية عريضة الدعوى ومرفقاتها يبرمج ميعاد الجلسة و تاريخها ليحضر قضاة المحكمة المختصة في الميعاد المحدد و يتم فتح الحاسوب على

---

[1]– حازم محمد الشرعة ، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية و كفرع من فروع القانون بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010 ، ص 72.

منصة القضاة ، فعند حضور أطراف الدعوى ومحاميهم تبدأ المحكمة الإلكترونية في سماع أقوال المدعي عليه ، ويكون ذلك من خلال شاشة العرض [1] ، أو من خلال تحدث أطراف الدعوى عن طريق جهاز متطور يقوم بتحويل صوتهم و كلامهم إلى كلمات تدون في محرر رسمي إلكتروني بالجلسة وهذا يكون على حساب توفر الإمكانيات المادية و التقنية للدولة المستخدمة لهذا النظام ، فالتدوين على العموم في ظل نظام التقاضي الإلكتروني عن بعد يتم تسجيل كل الإجراءات تقنيا في ملف الدعوى الإلكترونية من خلال تخزين الصوت و الصورة بحيث يستطيع القاضي مباشرة المحاكمة إلكترونيا من خلال المحضر الإلكتروني الذي يظهر فيه صوت وصورة القاضي وصوت وصورة المدعي أو المدعى عليه أو محاميهما أو شهادة الشهود .

وبعد الإنتهاء من الجلسة يقوم كاتب الضبط بطباعة محضر الجلسة الإلكتروني ويحتفظ به مع كل المرفقات و الوثائق و المستندات المتعلقة بالقضية مع ملف الدعوى وتخزن ، و معظم الأنظمة في العالم التي تتبع النظام الإلكتروني عن بعد تسجل القضايا تقنيا بالتسجيل الصوتي و المرئي و لكل مجرياتها ، و بالإضافة إلى تدوينها وحفظها في ملفات ورقية كطريقة توثيق إضافية لجلسات المحاكمة القضائية ، و عندما تصبح الدعوى صالحة للفصل فيما تقرر المحكمة ختام المرافعة الأخيرة ، لكي يتمكن القضاة من الإختلاء بأنفسهم وإجراء المداولة الإلكترونية و بعد إنتهائها يتوصل أعضائها إلى رأي نهائي و الذي على أساسه يصدر حكما بالأغلبية ، و يتم التوقيع إلكترونيا على ملف الدعوى القضائية عن بعد ، و يرسل إلى إدارة المحكمة لإيداع نسخة منه بملف الدعوى ، و تقوم كاتبة ضبط المحكمة الإلكترونية بالإعلان الحكم لأطراف الدعوى فور صدوره ليتمكنوا من ممارسة حقهم في الإستئناف أو الطعن فيه بالنقض [2].

الفرع الثاني : إستخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة vidéoconférence

إن تقنية المحادثة المرئية عن بعد " vidéoconférence " ، نجد أساسها في اللغتين الفرنسية و الإلجليزية وهو المصطلح الذي ينقسم إلى كلمتين هما vidéo و conférence ، فالكلمة الأولى تقابلها بالعربية كلمة تلفزيوني وتطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة و الصوت بواسطة موجات الإتصال المختلفة ، أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة

---

[1]- محمد عصام الترساوي ، المرجع السابق ، ص 95 .

[2]– محمد عصام الترساوي ، المرجع السابق ، ص 96.

، أوحوا أو مؤتمر يكون موضوعه محدد و معين [1]، و أما المدلول الإصطلاحي يشمل المجال التقني و الفني لإستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد الذي يعتبرها وسيلة تكنولوجية من وسائل الإتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي تستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم للتواصل [2] ، من خلال كل تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية ، وبأي وسيلة إلكترونية أخرى تضمن الإتصال بين الأفراد[3] ، و تقنية المحادثة المرئية عن بعد قد أستعملت في الميدان القضائي كإجراء يسهل عملية التقاضي عن بعد و التي من شأنها توفير ضمانة إجرائية تتعلق بحسن سير العدالة ، من ثم تنفيذها على الوجه الأكمل وبالطرق و الوسائل الممكنة التي تضمن حقوق الخصوم خاصة المتهم بإعتباره طرفا أساسيا في الخصومة الجزائية ، بناءا على حضوره القانوني يتحقق إنعقاد الخصومة ، فعلا ويترتب عنه ضمان تحقيق أهم شروط المحاكمة العادلة[4].

وقد أعتبر بعض الفقهاء المهتمين بدراسة موضوع التحقيق و المحاكمة عن بعد أن إقرار الحضور الإلكتروني من طرف المشرع على أنه حضور قانوني يعتد به في إنتهاء الخصومة الجزائية مثله كمثل الحضور الفعلي ، و على الرغم من التسهيلات التي توفرها هذه التقنية لمرفق العدالة ، إلا أن إستخدامها بطرح عدة إشكالات قانونية فضها الواقع العملي من خلال تجارب بعض الدول ومن أهمها :

إذا كانت المحاكمة عن بعد داخل الدولة الواحدة تطرح مشاكل تقنية و أخرى قانونية فإن المحاكمة عن بعد بالنسبة للأشخاص المتواجدين في الخارج أو دولة أخرى تعد أكثر تعقيدا بالنسبة

---

[1]– سهيل إدريس ، المنهل " قاموس فرنسي عربي " ، دار الأدب للنشر والتوزيع بيروت لبنان ، 2005 ، ص 258 ، ص 1267 .

[2]– عادل يحي ، التحقيق و المحاكمة الجنائية عن بعد " دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidèoconfèrence "، دار النهضة العربية ، 2006 ، ص 25 .

[3]– أنظر المادة 08 الفقرة 21من القانون رقم 2000_03 المؤرخ في 05 اوت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية و اللاسلكية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، الصادر في 06 أوت 2000.

[4]- القانون رقم 15–03 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ،الصادر في 10 فبراير 2015 .

للأشخاص المتواجدين داخل الدولة، خاصة إذا كانت الإتفاقيات الدولية تكفل في بعض الأحيان إمكانية قيام هذا النوع من التعاون ، فإن المشكل التقني في أغلب الحالات يكون مهيمنا.

ولفك هذا الإشكال سعيت على الدول مجتمعة تنظيم ذلك وفق أطر قانونية دولية ، من خلال وجوب تحديد الشخص الذي يباشر عملية ربط الإتصال ، لأن ذلك له أهمية قصوى في توفير ضمانات وشروط التحقيق و المحاكمة عن بعد العادلة لأن الإتصال المرئي المسموع يتطلب التدقيق بين مختلف الشركاء من قضاة و محامين وخبراء و الإستفادة من خبرات الدول لبعضها البعض قصد تذليل الصعوبات و مراعاة تحقيق قيام شروط المحاكمة عن بعد بصفة عادلة [1] ، نتيجة حصول العيوب و الإخلالات الإجرائية المذكورة لكونها تصح بمثابة محاكمة ورقية وهمية خالية من إحساس القاضي بتحقيق العدل ، وتجعل الخصوم أنفسهم لا يقتنعون بذلك ويؤدي في النهاية إلى قيام محاكمة جامدة بلا روح ، لأن أساس العدل يتمثل في توفير الضمانات التي تقوم على إحترام مبادئ المحاكمة العادلة .

إن إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد لم يعط أهمية قصوى للحق في الدفاع عن إجراء التحقيق والمحاكمة الإلكترونية عن بعد ، و هو ما يثبت فعلا عدة إشكالات إجرائية في هذا الشأن ، سيما ما يتعلق بحرية إتصال المحامي بالمتهم مباشرة في أي وقت ، علما أن الواقع العلمي أثبت عدم السماح للمحامي بالإتصال المباشر بالمتهم ، و أن التهويل إلى إستعمال تقنية الإتصال المرئي المسموع أثناء التحقيق و المحاكمة ، لا يوفر على الإطلاق للمتهم حرية كاملة في الإستفادة من الحق في الدفاع عن نفسه .

و إعداد دفاعه و إختيار الأسلوب و الكيفية المناسبة لتقديم الرد على الإتهام بالدليل المناسب لدحض أدلة الإثبات التي تدفع بها النيابة العامة أو الضحايا في مواجهته أثناء التحقيق أو جلسة المحاكمة ، فالمتهم الذي يختار للتحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد من خلال إستخدام تقنية الإتصال المرئي المسموع ، يكون تحت رقابة و إشراف قاضي التحقيق أو قاضي الحكم أثناء إستجوابه أو مواجهته بغيره من الخصوم و الشهود فهو لا يسمح له قبل ذلك أو بعد ذلك بالإتصال بمحاميه عبر الهاتف أو بأية وسيلة من وسائل الإتصال الإفتراضي للحديث ، علما أن تمكين المتهم من الإتصال بمحاميه عبر الهاتف لايوفر له الضمانات الكافية لحفظ أسراره وخبايا

---

[1]– عمارة عبد الحميد ، إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية ، مجلة دراسات ونجات ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 10 ، العدد 03 ، السنة العاشرة ، سبتمبر 2018 ، ص 67.

نفسه من إستراق السمع أو التنصت عليه خاصة في القضايا الحساسة و الخطرة التي لا تخلو من أية مخاطر ينتج عنها الإختراق لدوائر الإتصال فيما بينها في مجال التنصت على المحادثات ، التي ترجع عليه بالضرر الذي يهدد حريته و يكشف أسراره و أخباره ولذلك فإن إقتصار إإستخدام تقنية الإتصال المرئي المسموع عن بعد بين المتهم و محاميه أثناء التحقيق و المحاكمة الجزائية و تحت إشراف رقابة القضاة فقط ، يعد في الواقع إنتهاكا و إعتداء على حرية الإتصال بين المتهم ومحاميه في أي وقت ، لذلك يتعين فتح المجال لإتصال المحامي بالمتهم عبر تقنية الإتصال المرئي المسموع عن بعد وفقا للشروط القانونية المطلوبة ، لأن منع المتهم من حقه في الإتصال بمحاميه و تقديمه للإستجواب أو المواجهة أمام قاضي التحقيق أو الحكم دون تمكينه من حرية الإتصال بالمحامي قبل ذلك أو بعد ذلك و في حرية تامة .

يعد إنتهاك صارخا لحق الدفاع الحكومي قانونا في أغلب الدول ، إن كان إستعمال الهاتف مهم في التحقيق الإتصال بين المتهم و محاميه ، فإن إستعمال الإتصال المرئي و المسموع عن بعد بينهما أهم بكثير ، لأنه يطمئن المتهم في الحديث مع محاميه و الإستفادة من توجيهاته القانونية لتحقيق المحاكمة العادلة المتوازنة ، و في غياب توفير الدفاع للمتهم يجعل التحقيق و المحاكمة الجزائية عن بعد بلا معنى وبعيدة كل البعد عن تحقيق المحاكمة العادلة [1].

أغلب التشريعات في مختلف دول العالم قد أعطت الإشارة إلى إمكانية حضور المحامي من تعلق الأمر بسماع أو إستجواب أو مواجهة مع المتهم أو الطرف المدين عند إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد ، و لعل القانون في معظم الدول تجاهل إمكانية حصول الإتهام و حق الشخص المطلوب تلقي تصريحاته أو تحقيق الضرر في الطرف المدني ، كأن يكون هذا التلقي للتصريحات قد سبقه توجيه الإتهام أو تأسيس الطرف المدني قبل ذلك في القضية نفسها ، و بالتالي فتلقي التصريحات قد تحتاج إلى حضور المحامي إلى جانب موكله في هذه الحالة ضمانا لحقه في الدفاع عن نفسه من كان متهما أو طرفا مدنيا ، أو حتى إذا كان مجرد مشتبه فيه لأن التحقيق من هوية الأشخاص يتطلب سماعهم أو إستجوابهم ، قد يؤدي هذا السماع إلى معرفة هوية الشخص على أنه متهم و يصبح في ظل المحادثة المرئية عن بعد هو المقصود بالإتهام ، فيحتاج إلى محام يقف إلى جانبه خاصة و أنه يقف أمام النيابة العامة و يتلقى أسئلة أو إستجوابا بواسطة المحادثة المرئية من مكان آخر و إذا كان الشخص المسموع محبوسا فإن المحادثة المرئية عن بعد تتم من المؤسسة العقارية التي توجد فيها المحبوس ، و هو في هذه المؤسسة العقابية

[1]- عمارة عبد الحميد ، المرجع السابق ، ص 69 .

يؤازره ويوجهه ، و دفاع آخر يكون في مكتب قاضي التحقيق أو قاضي الحكم في الجلسة التي يرافع فيها ، و لهذا يجب تمكين المحبوس من ممارسة حقه في الدفاع عن نفسه بالكامل وتيسر له كل السبل القانونية لإختيار و تأسيس دفاعه بكل حرية وشفافية [1].

المطلب الثالث : إعتماد نظام المراقبة الإلكترونية

تم تطبيق نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية تقريبا في أغلب دول قارة أوربا و أمريكا و بعض دول أسيا ، حيث أصبح جزءا أساسيا في نظام العدالة الجنائية بها [2].

وربما هذا ما شجع المشرع الجزائري على إقراره ضمن السياسة الجنائية الحديثة، و يتطلب نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الذي يتم وفق آلية ، و لا تختلف آلية عمل المراقبة الإلكترونية سواءا أكانت بديلا عن العقوبة أو الحبس المؤقت من الناحية الفنية ، و لكن الإختلاف يكمن في طبيعة المرحلة التي تطبق فيها ، ففي العقوبة يكون تطبيقها بعد صدور الحكم الواجب التنفيذ ، أما في حالة الحبس المؤقت فتكون في مرحلة سابقة لصدور الحكم [3].

الفرع الأول : المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التليفوني

تقوم هذه الآلية على فكرة تخزين بصمة صوت الخاضع للمراقبة على جهاز الكمبيوتر مركزي في مركز المراقبة على أن يقوم الخاضع للمراقبة بإتصال من منزله أو المكان المحدد لإقامته بمركز المراقبة على فترات زمنية متتابعة ، ليقوم الكمبيوتر المركزي بمركز المراقبة بمقارنة صوت المتصل مع بصمة الصوت الأصلية للخاضع لهذا النظام و المسجلة قبل بداية التطبيق بالكمبيوتر المركزي ، كما يقوم الكمبيوتر المركزي برصد رقم الهاتف الذي يستخدمه الخاضع لهذا النظام في الإتصال بالمركز تليفونيا خلال فترات متقطعة للتأكيد من تواجده داخل محل إقامته أو

---

[1]– المرجع نفسه ، ص 70.

[2]– أسامة حسين عبيد ، المراقبة الجنائية الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015 ، ص 55.

[3]– بوزيدي مختارية ، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 02، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و النصوص الوطنية وواقعها في الجزائر ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، 2016/12/01 ، ص114 .

المكان المحدد لإقامته ، و في هذه الحالة عدم مطابقة بصمة الصوت المتصل لبصمة الصوت الأصلية المسجلة أو قيامه بإستخدام تليفون آخر في الأوقات المحددة له في البقاء في المنزل أو في المكان المحدد لتنفيذ الحبس المنزلي ، يقوم الكمبيوتر المركزي بإثبات مخالفته لقواعد تطبيق النظام ، و من الدول التي تستخدم هذه الوسيلة الولايات المتحدة الأمريكية وبلغاريا و إنجلترا [1].

الفرع الثاني : المراقبة الإلكترونية عن طريق البث المتواصل

تتم هذه الطريقة من خلال جهاز يسمح بمتابعة المحكوم عليه للتأكد من وجوده في المكان المخصص له ، و ذلك بوضع سوار إلكتروني في معصم الخاضع للمراقبة أو أسفل قدمه يقوم كل خمسة عشر – 15 – ثانية بإرسال إشارات محددة بشكل متقطع إلى جهاز الإستقبال موصول بالخط الهاتفي في مكان إقامة الشخص المراقب ، و يقوم جهاز الإستقبال بإرسال إشارات محددة إلى الجهة المشرفة على المراقبة ، التي تتعرف من خلال هذه الإشارات على وجود الخاضع للمراقبة في النطاق الجغرافي المحدد له [2].

وهو أسلوب معمول به في الولايات المتحدة الأمريكية ، و يبدو أن المشرع الجزائي أسوة بالنظام الفرنسي قد إختار الطريقة الثانية ، ويظهر ذلك بإستقراء نص المادة 150 مكرر /2 من القانون 18-01 السابق الذكر " يتمثل الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في خمل الشخص المحكوم عليه طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر 1 لسؤال إلكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات ".

---

[1]– سعاد خلوط ، عبد المجيد لخذاري ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18-01 ، مجلة البحوث و الدراسات ، المجلد 15 ، العدد 02 ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2018/07/10 ، ص 249.

[2]– أحمد سعود ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 03 ، جامعة الشهيد حمدة لخضر ، الوادي ، 28 ديسمبر 2018 ، ص 680 .

الخـــــاتـمة

خاتمة :

نصل في النهاية من خلال الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التي تتمثل في مدى قدرة الإدارة الإلكترونية التي إعتمتها الجزائر مع مطلع القرن الحالي في أداء الخدمة العمومية إنطلاقا من تجربتها الرائدة في قطاع العدالة الذي شهد تحولات جذرية في مجال الخدمات المقدمة ما إنعكس نوعا ما على شعور المواطن بالثقة ، و المتقاضي بصفة خاصة بالرضا من جهة ، وعلى موظفي القطاع من جهة أخرى ، إلى القول بأن الإدارة الإلكترونية أصبحت تشكل مرحلة فيصلية للإرتقاء بالخدمة العمومية كبديل للإدارة التقليدية ، فتطبيق الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة كنموذج قد أسهم بشكل كبير في تقريب المواطن من الإدارة سبب التسهيلات التي أحدثتها الإدارة الجديدة ويمكن القول في نهاية هذه البحث بأن قدرة الإدارة الجزائرية على التكييف و الإستجابة للتغيرات التقنية ، ستكون المحك لقدرتها على مواجهة تحديات المستقبل و التغلب عليها بنجاح ، لذلك يتعين على الحكومة أن تلعب دورا قياديا في مجال التخطيط المحكم من خلال وضع سياسات هادفة و التحفيز عليها ، بتسهيل دخولها وإتاحة الوصول إليها و التعامل معها بشكل واسع ، بالإضافة إلى تحديث الطرق و الإجراءات الإدارية فضلا عن ذلك فإن تكنولوجيا المعلومات و الإتصال ليست مجموعة من الآلات و الأسلاك فقط يمكن الحصول عليها في أي وقت و بأي ثمن ، بل الأمر يتعلق بالدرجة الأولى بكيفية إستعمالها و ترشيدها و صيانتها ، الشيء الذي يتطلب تغييرا في السلوكيات و العقليات لأن ذلك أساس نجاح التنمية الإدارية ، و أخيرا يجب أن ترافق خطط إستخدام تقنية المعلومات و الإتصال خطط متماثلة لتنمية القوى العاملة و تطوير التعليم و إدخال الحاسوب في المدارس و نشر الثقافة التقنية ودعم البحوث العلمية في هذا المجال رغم المجهودات المبذولة ، ما تزال الحكومة الإلكترونية في الجزائر في مرحلتها الجنينية .

وعليه فإن هناك مجموعة مطالب يجب أخذها بعين الإعتبار حتى نبني إدارة إلكترونية سليمة و فعالة بالجزائر :

- ✓ حل المشكلات القائمة في الواقع الحقيقي قبل الإنتقال إلى البيئة الإلكترونية و للتمثيل

على أهمية هذا المطلب نضرب المثال بشأن محتوى الإدارة الإلكترونية إذ يجب على الحكومات أن تقوم بتوفير المعلومات الازمة لمواطنيها عبر الأنترنت حيث يجب أن تتواجد سياسة يتم بموجبها تحديد جميع الوثائق و المعلومات و النماذج الحكومية مباشرة عبر الأنترنت .

و بإختصار كلما ظهرت وثيقة حكومية جديدة أو معلومات جديدة يجب وضعها مباشرة على الأنترنت ، وفي هذا الإطار فإن أكبر مشكلة تواجهها هي مشاكل التوثيق القائمة في الحياة الواقعية

، إذ ليس ثمة نظام توثيق فعال يضع كافة وثائق العمل الحكومي في موضعها الصحيح بالوقت المطلوب ، فإذا ما كان هذا واقع العمل الحقيقي فإن من الخطورة الاتجاه لبناء الإدارة الإلكترونية قبل انتهاء المشكلة القائمة في الواقع الغير الإلكتروني .

- ✓ توفير البنى و الاستراتيجيات المناسبة الكفيلة ببناء المجتمعات ، فبناء المجتمعات

يتطلب إنشاء وسيط تفاعلي على الأنترنت يقوم بتفعيل التواصل بين المؤسسات الحكومية وبينها و بين المواطن وبينها و بين مزوديها ، حيث يتم توفير المعلومات بشكل مباشر عن حالة أية عملية تجارية أو إدارية تم تأديتها في وقت سابق ، إضافة إلى استخدام مؤتمرات الفيديو لتسهيل الاتصال بين المواطن و الوظف الحكومي ، لكن رغم ذلك فمفهوم الإدارة الإلكترونية يعكس سعي الحكومات إلى إعادة ابتكار نفسها لكي تؤدي مهامها بشكل فعال في الاقتصاد العالمي المتصل ببعضه البعض عبر الشبكة ، و الإدارات الإلكترونية ليست سوى تحول جذري في الطرق التي تتبعها الحكومات لمباشرة أعمالها على نطاق لم نشهده منذ بداية العصر الصناعي.

قـــائـــمـــة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. إبراهيم سليمان الرقبة ، الحكومة الالكترونية ، دار يافا للنشر ، عمان ، ط1 ، 2010.
2. أسامة حسين عبيد ، المراقبة الجنائية الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015 .
3. ثابت عبد الرحمان ادريس، المدخل الحديث في الإدارة العامة، دون بلد النشر، الدار الجامعية، 2001.
4. حازم محمد الشرعة ، التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية كنظام قضائي معلوماتي عالي التقنية و كفرع من فروع القانون بين النظرية و التطبيق ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010.
5. حسين بن محمد الحسن ، الإدارة الإلكترونية بين نظرية التطبيق و المؤتمر الدولي للتنمية الإدارية نحو أداء متميز في القطاع الحكومي ، المحور الثاني ، التوجيهات و الأساليب الحديثة .
6. حسين مصطفى هلالي و آخرون ، الإدارة الإلكترونية _ إستراتيجيات تطوير الإدارة بإستخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات ، السحاب للنشر و التوزيع ، مصر القاهرة ، ط1 .
7. سامح عبد الواحد التهامي ، التعاقد عبر الأنترنت– دراسة مقارنة –،ب ط ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2008 .
8. سهيل إدريس ، المنهل " قاموس فرنسي عربي " ، دار الأدب للنشر والتوزيع بيروت لبنان ، 2005.
9. السيد حجازي، اقتصاديات المشروعة العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
10. صفاء فتوح جمعة ، مسؤولية الموظف العام في إطار تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية ، ط ، 1 ، دار الفكر و القانون للنشر و التوزيع ، المنصور ، 2014.
11. عادل يحي ، التحقيق و المحاكمة الجنائية عن بعد " دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidèoconfèrence "، دار النهضة العربية ، 2006.
12. عبد الرحمان توفيق ، الإدارة الإلكترونية في الشؤون الإدارية ، د،د،ن، 2014.
13. عبد السلام هابس السوفيان ، إدارة مرفق الأمن بالوسائل الالكترونية ، دراسة تطبيقية على الإدارة العامة للمرور بدولة الكويت ، دار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 .
14. عبير ميخائيل الصفدي الطوال ، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني ، ط 1 ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان الأردن .
15. علي زغدود، المؤسسات العمومية و الإدارية، تعريفها، طبيعتها القانونية ، الشخصية المعنوية ، المعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية ، الجزائر ، دون تاريخ النشر .
16. ماجد راغب الحلو ، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإستعلامية ، منشأة المعارف ، مصر ، 2005.
17. محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم والنشاط الإداري، دار العلوم و النشر و التوزيع، الجزائر، 2000.
18. محمد عصام الترساوي ، تداول الدعوى القضائية أمام المحاكم الإلكترونية ، دار النهضة ، القاهرة.

19. محمد منير الجنبيهي و ممدوح محمد الجنبيهي ، الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني ، ب ط ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، ب ت ن .
20. مزهر شعبان العالي و شوقي ناجي جواد ، الإدارة الإلكترونية ، د . ط ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان ، 2014 .
21. مصطفى يوسف كافي ، الإدارة الإلكترونية ، إدارة بلا أوراق ، إدارة بلا مكان ، إدارة بلا زمان ، دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع ، سنة 2011.
22. نجم عبود نجم ، الإدارة و المعرفة الالكترونية ، د، ط ، دار أليازوري العلمية لنشر و التوزيع ، الأردن ، 2009.
23. نضال إسماعيل برهم ، أحكام عقود التجارة الإلكترونية ، ب ط ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2005.
24. يوسف أحمد النوافلة ، الإثبات الإلكتروني في المواد المدنية و المصرفية – دراسة مقارنة – ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان ، الأردن ، 2012.

ثانيا: المجلات

1. أحمد سعود ، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 09 ، العدد 03 ، جامعة الشهيد حمدة لخضر ، الوادي ، 28 ديسمبر 2018 .
2. بوزيدي مختارية ، المراقبة الإلكترونية ضمن السياسة العقابية الحديثة ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 02، مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية و النصوص الوطنية وواقعها في الجزائر ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة، 2016/12/01 .
3. زيدي ميلودي ، قواعد التوقيع الإلكتروني ، مجلة الدراسات الحقوقية ، العدد 02 ، الجزائر ، 2017 .
4. سعاد خلوط ، عبد المجيد لخذاري ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كآلية مستحدثة للتفريد العقابي في التشريع الجزائري وفقا لقانون 18-01 ، مجلة البحوث و الدراسات ، المجلد 15 ، العدد 02 ، جامعة الشهيد حمة لخضر ، الوادي ، 2018/07/10 .
5. سمير دحماني ، التصديق الإلكتروني كوسيلة أمان لآليات الدفع الإلكتروني عبر الأنترنت ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ، المجلد 04 ، العدد 01 ، الجزائر ، 2018 .
6. العربي بوعمامة، رقاد حليمة، الاتصال العمومي و الإدارة الالكترونية، رهانات ترشيد الخدمة العمومية، مجلة الدراسات و البحوث الاجتماعية، العدد09، جامعة الوادي، ديسمبر 2014.
7. عصماني ليلى ، نظام التقاضي الإلكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية ، مجلة المفكر ، العدد الثاث عشر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة .
8. عمارة عبد الحميد ، إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية ، مجلة دراسات ونجات ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، مجلد 10 ، العدد 03 ، السنة العاشرة ، سبتمبر 2018.

9. محمد العيداني – يوسف زروق ، رقمنة العدالة في الجزائر في ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث لدراسة الأكاديمية ، المجلد07 ، العدد 01 ، جامعة الجلفة – الجزائر ، 2020.
10. محمد رايس ، حجية الإثبات بالتوقيع الإلكتروني طبقا لقواعد القانون المدني الجزائري الجديد ، المجلة الجزائرية للقانون المقارن ، المجلد 1 ، العدد 01 ، 2014 .
11. محمد عقوني ، الآليات التقنية و القانونية لحماية التوقيع الإلكتروني ، مجلة الفكر ، العدد 18 ، الجزائر ، 2019 .
12. محمد قدوري ، الإدارة الإلكترونية و إمكانيتها في تحقيق الجودة الشاملة ، مجلة المنصور ، العدد 14 /خاص جزء 1، الجامعة المستنصرية ، 2016.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

1. أمينة كوسام ، الشكلية في عقود التجارة الإلكترونية ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عقاري و زراعي ، جامعة باتنة 01 ، 2016/2015 .
2. بالجيلح شهيناز ، الإدارة الالكترونية و ترشيد الإدارة العامة . تجربة الجزائر ، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص إدارة و حكامة محلية ،كلية الحقوق و قسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة المسيلة ، 2013. 2012 .
3. بن ماحي شيخ ، واقع إصلاح قطاع العدالة في الجزائر(1999-2018)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر (LMD) تخصص سياسات عامة و تنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي طاهر ، سعيدة ،2018/2017.
4. بوشاري امينة ، سالم بركاهم ، الإصلاح الإداري في الجزائر (عرض تجربة مرفق العدالة 1999-2017) ، المجلة العلمية لجامعة الجزائر 03 ، المجلد 06 ، العدد 11 ، جانفي 2018 .
5. حاكمي حمزة ، اصلاح الخدمة العمومية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص السياسات العامة و التنمية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر- سعيدة ، 2016/2015، ص 13 .
6. حمريط سهام، تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016/2015.
7. الربيع سعدي ، حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2017 .
8. سامي مريم ، الإدارة الإلكترونية ، دراسة مقارنة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون العام ، تخصص إدارة مالية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة إكلي محمد أو الحاج ، البويرة ، 2015 /2016 .
9. ضالع بخالد،آليات تحسين الخدمة العمومية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية تخصص إدارة و تسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر،سعيدة،2018/2017.

10. ضريفي نادية ، تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع الدولة و المؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2008/2007، ص 22.
11. ضريفي نادية، المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة و هدف المردودية حالة عقود الامتياز، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 2011،2012/1.
12. عائشة قصار الليل ، حجية المحرر و التوقيع الإلكتروني في الإثبات – دراسة تحليلية مقارنة – ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2016–2017 .
13. عبد الكريم عشور، دور الإدارة الالكترونية في ترشيد الخدمة العمومية في الولايات المتحدة الأمريكية و الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة (متوري) قسنطينة ، 2010/2009.
14. عبد الوهاب مخلوفي ، التجارة الإلكترونية عبر الأنترنت ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2011–2012 .
15. قارطي محمد ، دور الإدارة الإلكترونية في تطوير الخدمة العمومية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس– مستغانم ، 2017/2016.
16. قوادري عائشة وشيروف سارة ، دور الاتصال الخارجي في تحسين الخدمة العمومية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الاعلام و الاتصال ، تخصص اتصال وعلاقات عامة ، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، جامعة 8 ماي 1945_قالمة ، 2017/2016.
17. كلثم محمد الكبسي ، متطلبات تطبيق الإدارة الإلكترونية في مركز نظم المعلومات التابع للحكومة الإلكترونية ، قطر ، أعدت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات نيل درجة ماجستير في إدارة الأعمال ، الجامعة الإقراضية الدولية ، 2008 .
18. مريم عبرية احمد السري ، درجة توافر متطلبات الإدارة الالكترونية في المدارس الثانوية بمحافظات غزة و سبل تطوير قدم هذا البحث استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في أصول التربية ، بكلية التدريبية ، بالعاصمة الإسلامية ، غزة ، 2009 .
19. منوار بسمة و مرزوق وهيبة ، تطبيقات الإدارة الإلكترونية في الإدارات العمومية ، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير ، تخصص إدارة أعمال ، كلية العلوم السياسية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة البويرة ،2018/2017.

رابعا: القوانين والتشريعات

1. دستور الجزائر لسنة 1996 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16_01 المؤرخ في 2016/03/06 الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 2016/03/07 .

القوانين والمراسيم

2. المرسوم رقم88_131 مؤرخ في 1988/07/04 ينظم العلاقات بين الإدارة و المواطن ، الجريدة الرسمية المؤرخة في 1988/07/06، ص من 1013 الى 1017 .
3. أنظر المادة 08 الفقرة 21من القانون رقم 2000_03 المؤرخ في 05 اوت 2000 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية و اللاسلكية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 ، الصادر في 06 أوت 2000.
4. المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 2007/05/09 المتعلق بنظام استغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية و اللاسلكية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 37 .
5. القانون رقم 14-04 المؤرخ في 2014/02/24، المتعلق بقانون السمعي البصري، الجريدة الرسمية العدد16 المؤرخة في 2014/03/23.
6. القانون 15-03 المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، المتعلق بعصرنة العدالة ، ج ر : عدد 06 ، الصادر بتاريخ 2015/02/10.
7. المادة 03 ، من قانون رقم 15-03 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق أول فبراير 2015، المتعلق بعصرنة العدالة .
8. القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفري 2015 ، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها ، ج .ر ، العدد 06 الصادر في 10 فيفري 2015.
9. القانون رقم 15-04 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ ، الموافق ل 01.فبراير 2015 ، حدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد6.
10. أنظر إلى المادة 13 من القانون 15-03 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة .
11. القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 01 فبراير 2015 ، الجريدة الرسمية ، العدد 06 ،الصادر في 10 فبراير 2015 .

خامسا: المداخلات

1. شلالي عبد القادر ، قاشي علال ، الحكومة الالكترونية عوامل البناء و المعوقات في الجزائر ، مداخلة مقدمة ضمن اشغال اليوميين الدراسيين حول مستقبل الحكومة الإلكترونية في الجزائر ، يوم 27 فيفري 2014 .

سادسا: المواقع الإلكترونية

1. " التقاضي و المحاكم الالكترونية " مقال منشور على موقع: www .ahewar.org

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و عرفان

إهـــــــــــــــداء

مقدمة : ..... أ-ج

الفصل الأول: الإطـــار المفاهـيمي للخـــدمـــة العـمـــومـية و الإدارة الالـــكتـــرونـــيـــة

المبحث الأول : مفهوم الخدمة العمومية و معاييرها 7

المطلب الأول: تعريف الخدمة العمومية و معاييرها 7

الفرع الأول : تعريف الخدمة العمومية 7

الفرع الثاني : معايير الخدمة العمومية 11

المطلب الثاني : أنواع الخدمة العمومية 13

الفرع الأول : من حيث طبيعة نشاط الخدمة 13

الفرع الثاني : من حيث طبيعة الخدمة المقدمة 14

الفرع الثالث : من حيث طبيعة تحمل تكلفة الخدمة 14

المطلب الثالث : المبادئ الأساسية لتقديم الخدمة العمومية 15

الفرع الأول : مبدأ الاستمرارية في تقديم الخدمة العمومية 15

الفرع الثاني : مبدأ المساواة في تقديم الخدمة العمومية للمنتفعين 16

الفرع الثالث : مبدأ تكييف الخدمة العمومية و موائمتها 17

المبحث الثاني : مفهوم الإدارة الالكترونية 17

المطلب الأول : تعريف و خصائص الإدارة الالكترونية 18

الفرع الأول : تعريف الإدارة الالكترونية 18

الفرع الثاني : خصائص الإدارة الإلكترونية.....19

الفرع الثالث : أهداف الإدارة الإلكترونية.....20

المطلب الثاني : مزايا و عيوب الإدارة الإلكترونية.....21

الفرع الأول : مزايا الإدارة الإلكترونية.....21

الفرع الثاني : السلبيات المحتملة لتطبيق مشروع الإدارة الإلكترونية.....22

المطلب الثالث : مقومات الإدارة الإلكترونية.....23

الفرع الأول : المتطلبات التشريعية و السياسية.....23

الفرع الثاني : المتطلبات البشرية و التقنية.....25

الفرع الثالث : المتطلبات المالية و الإدارية.....26

خلاصة الفصل :.....27

الفصل الثاني: الإدارة الإلكترونيـــة و مـــرفق الـــعـــدالـــة

المبحث الأول : إعتماد الإدارة الإلكترونية في قطاع العدالة لتحسين أداء الخدمة العمومية.....31

المطلب الأول : تطوير المنظومة المعلوماتية المركزية لوزارة العدل.....31

الفرع الأول : المنظومة المعلوماتية.....31

الفرع الثاني : القانون رقم 15-03.....33

المطلب الثاني : وضع آلية التصديق الإلكتروني على صحة الوثائق.....34

الفرع الأول : التوقيع الإلكتروني.....34

الفرع الثاني : التصديق الإلكتروني.....43

المطلب الثالث : تطوير الخدمات عبر الأنترنت.....45

الفرع الأول : التقاضي الإلكتروني 45

الفرع الثاني : خصائص نظام التقاضي الإلكتروني.....46

الفرع الثالث : وسائل التقاضي الإلكتروني 48

المبحث الثاني : إعتماد الإدارة الإلكترونية لتحسين العمل القضائي..... 51

المطلب الأول : إعتماد الأنظمة الآلية الحديثة في نظام تسيير الموارد البشرية.....51

الفرع الأول : النظام الآلي لتسيير الملف القضائي.....52

الفرع الثاني : نظام صحيفة السوابق العدلية.....52

الفرع الثالث : نظام تسيير الأوامر بالقبض 53

الفرع الرابع : النظام الآلي لتسيير الجمهور العقابي 54

المطلب الثاني : إستحداث تقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء سير الإجراءات القضائية 54

الفرع الأول : رفع و برمجة الدعوى إلكترونيا 54

الفرع الثاني : إستخدام المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق و المحاكمة **vidéoconférence**.....57

المطلب الثالث : إعتماد نظام المراقبة الإلكترونية 61

الفرع الأول : المراقبة الإلكترونية عن طريق النداء التليفوني.....61

الفرع الثاني : المراقبة الإلكترونية عن طريق البث المتواصل 62

خاتمة :..... 64

قائمة المصادر والمراجع:..... Erreur ! Signet non défini.

فهرس المحتويات:..... 74

الملخص :

إن العالم في الوقت الحالي قد تطور تطورا رهيبا في مجال المعلوماتية والإتصال ، و جعل من العالم قرية صغيرة ، هذا التطور أثر على المنظومة القانونية عموما ، و على مسار العدالة خصوصا ، و فرض ضرورة إعادة النظر في تطبيق النظام القضائي التقليدي ، من خلال استعمال و سائل التكنولوجيا في المنظومة القضائية ، لضمان حسن سير مرفق العدالة ، و تسريع مختلف الإجراءات القضائية ، و ضمان جودة المعلومات ، و حفظ أمن المعطيات ، تماشيا مع التطور السريع ، و يعد التقاضي الإلكتروني عن بعد من أهم تطبيقات التكنولوجيا الحديثة في مجال العدالة ، الذي يثير جملة من الإشكالات القانونية و التطبيقية في مختلف الدول .

Abstract :

Nowadays , the world has archieved a major development in the Field of information and communication technologies (ICT) , and ,thereby became a small village where ICT have affected every sphere including the legal system , in general , and the course of justice , in particular .

In fact , these ICTs have imposed the neccessity for reviewing the application of traditional justice systems through the use of technology tools in the judicial system , in order to ensure theproper functioning of justice facilities , speed up various judicial processes , ensure information quality , and secure data .

Electronic litigation is one of the most important uses of modern technology in the field of justice , and raises many legal and practical issues in various countries .